الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقـــوق و العلــوم السياسيـــة
قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية
رقم : .....

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية
تخصص إدارة و حكامة محلية
من إعداد الطالب : قـــدوج رسيـــــــم
تحت عنوان

النظام الانتخابي الجديد كآلية لتفعيل الديمقراطية المحلية في الجزائر

- تعديل 2016 - تعديل 2021

لجنة المناقشة :

اسم و لقب الأستاذ	جامعة.....	رئيسا
الأستاذ : مصطفى عبدو	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم و لقب الأستاذ	جامعة.....	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 / 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم "

الحمد لله و الشكر لله و لا توفيق إلا بالله في إتمام هذا العمل المتواضع .

الشكر الموصول إلى أستاذي الفاضل عبدو مصطفى حفظه الله و رعاه الذي رافقني في بحثي و لم يبخل علي بإرشاداته و توجيهاته جزاك الله خيرا .

الشكر الموصول إلى كافة أساتذتي الكرام من بداية مشواري الدراسي إلى وصولي إلى هذه المرحلة .

الشكر الموصول إلى كل الزملاء و الزميلات .

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع و أسأل الله سبحانه و تعالى أن يجعله في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

إلى من لا تنام العين إلا بعد رضاهما إلى عربون الأمومة الخالصة و الأبوة الباهرة إلى من لم تغب جفونه عني لحظة إلى أمل اليوم و الغد إلى أمي الحنونة " مليكة " و الأب الغالي " مولود " حفظ الله ودهما و أبقاهما عمادا لحياتنا .

إلى الإخوة عبد المجيد ، فيصل ، نادية و ليلى .

إلى الزوجة العزيزة و الابنة الغالية أروى .

إلى أبناء الإخوة خولة ، أيمن ، رميساء ، زينة ،صلاح الدين ، عبد الناصر ، شعيب ، أشرف ، وليد ، أنفال ، ياسر ، عبد الغفار ، هاجر.

مقدمة

يعتبر النظام الانتخابي الجديد اليوم أحد السبل الكفيلة لتحقيق قيم الديمقراطية المحلية ، و هذا بالنظر لاحتوائه على مجموعة من الأحكام القانونية التي تنظم الانتخاب في مختلف مظاهره انطلاقا من اكتساب حق الاقتراع و التسجيل في القائمة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية ، أي أنه مجموعة الأسس و المبادئ و القوانين و الإجراءات التي تحدد العملية الانتخابية .

إن الجزائر منذ الاستقلال تحاول إثبات سيادتها ، من خلال الاعتراف بأن الأهداف الأساسية للجمهورية الديمقراطية الشعبية هي ممارسة السلطة من طرف الشعب أي إقرار مبدأ السيادة الشعبية ، و هذا عبر مختلف دساتير الجمهورية و إن تفاوتت درجة مدى ممارسة هذه السيادة و مدى إضفاء صفة الشرعية عليها و التي تتجلى أساسا في الانتخاب و مدى سلامة و نزاهة هذه العملية و عليه فقد تبنى المشرع الجزائري نظاما انتخابيا يحاول تكريس هذه المعطيات .

مر النظام الانتخابي الجزائري بمراحل عديدة منذ نشأته غداة الاستقلال ، و حاول المشرع تكريس التعبير الديمقراطي و إعطاء الشعب الحق في ممارسة السلطة عبر جميع القوانين التي تناولت النظام الانتخابي في الجزائر ، غير أن هذا الحق لم يتبين معالمه إلا بعد تكريس التعددية الحزبية بدستور 1989 ، غير أن نقص خبرة المشرع الجزائري و حداثة عهد الشعب بالإرادة الحرة و التعبير الحر حال دون تحقيق المبتغى ، مما جعل الذهاب إلى قانون انتخابي جديد استكمال الإصلاحات السياسية المكرسة و التي أفرزت في الأخير قانونا جديدا يعالج العمليات الانتخابية و هو قانون النظام الانتخابي لسنة 2016 و قانون النظام الانتخابي لسنة 2021 .

أهمية الدراسة :

تتلخص أهمية دراستنا هذه في العناصر التالية :

– يعتبر موضوع النظام الانتخابي الجديد من أهم موضوعات الساعة ، و موضوع شيق و ثري يحظى باهتمام الدول المتقدمة و النامية على حد سواء ، كما يعتبر النظام الانتخابي الجديد وسيط لتحقيق الديمقراطية المحلية .

– كما أن هذا الموضوع حضي باهتمام المشرع الجزائري .

مبررات اختيار الموضوع :

*** المبررات الموضوعية :**

يعتبر موضوع النظام الانتخابي الجديد من المواضيع الملفتة للانتباه خاصة و نحن مقبلون على الانتخابات التشريعية و بالتالي تطبيق نظام انتخابي جديد و لأول مرة (نظام القائمة المفتوحة) .

*** المبررات الذاتية :**

يكمن الدافع الحقيقي من وراء هذا البحث هو رغبة الباحث في فهم و معرفة أهم التطورات التي حصلت في النظام الانتخابي و تحديدا في تعديل 2016 و تعديل 2021 ، كذلك رغبة الباحث في تكوين رصيد معرفي في هذا المجال باعتباره موضوع حظي و لا زال يحظى بالاهتمام الكبير لدى الباحثين و الاستفادة من الدراسة كخلفية للدراسات المستقبلية التي يطمح إليها الباحث في هذا المجال البحثي .

إشكالية الدراسة :

إن تحقيق النظام الانتخابي الجديد لمستويات ديمقراطية يرتبط بتحديد النتائج بطريقة مباشرة بمدى رضا المواطنين على هذا النظام الانتخابي ، و نتيجة للارتباط الكبير بين النظام الانتخابي و الديمقراطية المحلية ، تتبلور لنا الإشكالية التالية :

كيف يساهم النظام الانتخابي الجزائري الجديد في تجسيد الديمقراطية المحلية في مرحلتي 2016 و 2021 ؟

الأسئلة الفرعية :

و تقودنا هذه التساؤلات إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية :

- ما المقصود بالنظام الانتخابي ؟

- ماذا تعني الديمقراطية المحلية ؟

- فيما تكمن العلاقة بين النظام الانتخابي و الديمقراطية المحلية ؟

فرضيات الدراسة :

في محاولة للإجابة على التساؤلات و الوصول إلى نتائج عملية تسعى هذه الدراسة إلى اختيار الفرضيات التالية :

– للنظام الانتخابي الجزائري الجديد دور كبير و أساسي في إحداث الديمقراطية المحلية .

– الديمقراطية المحلية في الجزائر تعكس طبيعة النظام الانتخابي .

– النظام الانتخابي الجزائري الجديد حقق نتائج إيجابية في مجال الديمقراطية المحلية و فشل في أخرى .

منهجية الدراسة :

بحكم طبيعة الموضوع و القضايا التي يثيرها ، و نظرا لتشعب مفردات الدراسة ، قامت هذه الأخيرة بتوظيف عدد من المناهج أهمها :

– المنهج الوصفي التحليلي تم استخدامه في تتبع مسار الديمقراطية المحلية في الجزائر و مكانة النظام الانتخابي الجزائري الجديد فيه و تحليلها .

– منهج دراسة الحالة ذلك أن الدراسة تركز على الحالة الجزائرية .

أما الاقترابات استعملنا اقتراب التحليل النظمي .

تقسيم الدراسة :

بالرغم من آليات الديمقراطية في الجزائر عديدة و متشعبة إلا أننا حصرنا الموضوع في مقدمة و فصلين ، الفصل الأول بثلاث مباحث و الفصل الثاني بمبحثين ، و كل مبحث على مجموعة من العناصر .

الفصل الأول : تناولنا فيه معالجة الإطار المفاهيمي لكل من النظام الانتخابي و الديمقراطية المحلية ، و العلاقة بينهما .

الفصل الثاني تم إعطاء لمحة عن النظام الانتخابي الجزائري لسنتي 2016 و 2021 .

صعوبات الدراسة :

من خلال بحثنا هذا تلقينا بعض الصعوبات التي تتعلق أساسا بنقص الدراسات و المراجع الجديدة التي تتناول علاقة النظام الانتخابي بالديمقراطية المحلية و كذا ما يتعلق بالنظام الانتخابي الجديد لسنة 2021 .

إضافة إلى قصر المدة المخصصة لإنجاز الموضوع محل البحث .

الفصل الأول

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولا لإسناد السلطة السياسية فهي تضفي الشرعية على النظام الحاكم ، ذلك من خلال شمولية حق الانتخاب و عدم حرمان أي عنصر من المجتمع من حقه في المساهمة في الحياة السياسية .

فمعيار الانتخابات الحرة و النزيهة و العادلة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي ، أي " مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات ، من يحق له ممارسة حق الاقتراع ، كيفية تحديد الدوائر الانتخابية كما يشمل أيضا العملية الانتخابية ، بدءا من التسجيل الأول للمقترعين و مرورا بالدعاية الانتخابية حتى فرز الأصوات " .[1]

تجدر الإشارة بأن هناك خلط – يقع الكثيرين فيه – بين عناصر النظم الانتخابي أي بين القواعد و الإجراءات ، و السياق العام . فالقواعد هي : مجموعة القوانين التي تمثل جوهر النظام الانتخابي ، التي تحدد في : قواعد الترشيح و التصويت بما فيها قواعد تقسيم الدوائر الانتخابية ، و قواعد توزيع المقاعد و تحديد الفائزين .

أما الإجراءات فهي مجموعة القوانين و اللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية إجراءات الترشيح و التصويت ، تنظيم الإشراف على العملية الانتخابية من بداية إعداد الجداول الانتخابية و حتى تمام الفرز ، تنظيم الدعاية الانتخابية ، الطعون و الشكاوى و المخالفات ...الخ

أما بالنسبة للسياق العام فيتمثل في : " مجموعة الخصائص و السمات و الممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية و ترتبط بها و تؤثر فيها ، مثال ذلك المناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات ، الثقة السائدة ، طبيعة النظام السياسي ، طبيعة العلاقات بين القوى السياسية " .[2]

لدراسة النظام الانتخابي يجدر بنا إلقاء الضوء في البداية على مفهوم الانتخاب و تكييفه القانوني ، ثم كيف اعترفت به القوانين الحديثة و ذلك من خلال لمحة تاريخية لمبدأ الانتخاب ، في الأخير نتعرض لأنواع الأنظمة الانتخابية و كيفية حساب النتائج الانتخابية .

---

[1] فيصل شنطاوي ، محاضرات في الديمقراطية . دار و مكتبة حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، بدون سنة نشر ، ص . 180.

[2] انظر الموقع : am .orgwww.ahr

أولا: تعريف الانتخاب

في لسان العرب لابن منظور ، الانتخاب من فعل : نخب ، " و نخب : انتخب الشيء اختاره و النخبة ما اختاره منه و نخبة القوم و نخبتهم خيرهم .. و النخب النزع و الانتخاب الانتزاع و الانتخاب الاختيار و الانتقاء من النخبة ... ". [1] ، من هذا التعريف اللغوي نستخلص أن كلمة الانتخاب : تعني انتزع ، اختار ، انتقى .

أما في الاصطلاح :" هو قيام المواطنين الناخبين باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية و إدارية محضا و ذلك من خلال القيام بعملية التصويت ". [2]

أما من الناحية القانونية : الانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم ، سواء على مستوى سياسي ، مثل الانتخابات الرئاسية و التشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية و الولائي ، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية ، الثقافية و الاقتصادية ...الخ . [3]

الواقع أن مبدأ الانتخاب لم يظهر للوجود دفعة واحدة بل كان وليد تطور مر بمراحل و صراعات بين النظريات التيوقراطية و الاتوقراطية التي تسيطر على الفكر الإنساني ،إلى أن أصبح الانتخاب هو الأصل في تعيين الحكام و توليتهم في الديمقراطيات الحديثة .

ثانيا : تطور مفهوم الانتخاب

سنتناول تطور مفهوم الانتخاب عبر المراحل التالية :

أ : الانتخاب في الديمقراطيات القديمة

لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية و الرومانية دورا بارزا لأن الحقوق المدنية و السياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان أما الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق . [4] كانت

---

[1] ابن منظور جمال الدين محمد ابن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، الجزء الثاني ، مصر ، بدون سنة نشر ، ص 649 .

[2] ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري – باللغتين العربية و الفرنسية - ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر ، 1998 ، ص 276 .

[3] الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 212 .

[4] كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية . مطبعة الرياض ، دمشق ، 1981 ، ص 197 .

الديمقراطية في ذلك الوقت مباشرة حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقدوا اجتماعاتهم و يتخذون مقرراتهم العامة ، ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة نواب ، فالأمر كان شبيها ببرلمان مفتوح . أما الأسلوب المتبع في تعيين كبار الموظفين و قضاة المحاكم كان القرعة [1] .

ب : الانتخاب في القرون الوسطى

أدى انهيار الإمبراطورية الرومانية إلى تقلص فكرة السلطة العامة في أوربا و انتشر نظام الإقطاع و الطبقية فكانت الحياة الفردية جزء لا يتجزأ من الجماعات التي ينتظم فيها الفرد و تتولى حمايته ، و كان الفرد لا يتمتع بحقوقه إلا عن طريقها الجماعة . كان دور الجماعات هو التمثيل حيث أن الملوك عندما يحسون بأنهم في حاجة إلى تأييد المحكومين كانوا يدعون إلى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات .

فلم يكن الغرض الأساسي من التمثيل المشاركة في الحكم و اقتصر دور الممثلين على إقرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها ، بيان المخالفات التي يرتكبها الموظفين الملكيون ، حماية الامتيازات الخاصة بالجماعة و عليه لم يكن يساهم الشعب في ممارسة السلطة العامة بالرغم من أنه كثيرا ما يتم اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب ، مكانة سيطرة الملك على السلطة تحول دون مساهمة الممثلين فعليا في ممارسة السلطة .

ج : الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة

في القرن 18 مع ظهور نظريات السيادة الشعبية تم الربط بين الديمقراطية و التمثيل عن طريق الانتخاب فأمام استحالت تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدول الكبرى ، فمن جهة تزايد عدد الناخبين و من جهة أخرى تشعبت حاجات الشعب و تعقدت أمور الحكم ، الأمر الذي يستدعي توفر الخبرة الفنية و الدراية ، لم تعد هذه الجمعيات العامة كافية لتناول أمور الدولة إضافة إلى إمكانية التأثير على المصوتين لأن التصويت يتم علانية فيجب الأخذ بعين الاعتبار تأثير رجال الدين عليهم .

أمام هذه الانتقادات ظهر في أوربا مفهوم جديد للديمقراطية و هو الديمقراطية التمثيلية " التي تفترض بطبيعتها انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه لأنه الشعب لا يستطيع ممارسته –

[1] روبرت م . ماكيفر ، تكوين الدولة ، ترجمة حسين صعب ، دار المعلم للملايين ، بيروت ، 1984 ، ص 222 .

الحكم – مباشرة و ذلك بطريقة الانتخاب ، التي كانت الوسيلة الوسيلة الوحيدة للشعب لانتفاء من يثق بهم من نوابه ".[1] فالديمقراطية التمثيلية أو النيابية تمكن الشعب من حكم نفسه عن طريق النواب الذين يختارهم ليمثلوه و يتولون الحكم بنفسه .

أما بالنسبة للفقيه " جان جاك روسو " لم يكن من مؤيدي الانتخاب و النظام النيابي فنظريته السيادة الشعبية لا تقبل التجزئة و لا التنازل فهو يستبعد تماما نظام الحكم التمثيلي ، لكن هذا لا يعني أنه ضد تشكيل مجالس منتخبة بل هو ضد فكرة أن هذه المجالس تنوب الأمة لأن السيادة لا يمكن التنازل عنها ، فهي تكمن أساسا في الإرادة العامة و هذه لا يمكن الإنابة فيها .[2]

مما سبق و حسب رأي " جان جاك روسو " يجب أن يقتصر دور المجالس على و ضع مشروعات القوانين و عرضها على الشعب ليصوت عليها .

شهد القرن 19 نضالا في سبيل الديمقراطية و المطالبة بتوسيع الانتخابات للوصول إلى الاقتراع العام فأصبح هناك تلازم بين الديمقراطية و حق التصويت و سائر الحقوق الفردية حرية التفكير ، حرية الصحافة ، حرية التنقل ...الخ .

إلى حد أن أصبحت الانتخابات الأداة الأساسية للحفاظ على انتقاء الحكام و توليهم تولية شرعية.

أما الانتخاب في الديمقراطيات الاجتماعية أي في الدول الاشتراكية لا يعتبر أساسا لا يمكن الاستغناء عنه في النظام الديمقراطي . فالنظرية الماركسية ترى في الحريات الفردية و منها حق الانتخاب حريات و حقوق شكلية فارغة من مضمونها . باعتبار أن تلك الحقوق و الحريات لم تكن سوى إمكانيات قانونية نظرية لا يستطيع المرء ممارستها في الواقع ، لأن حريته العملية منعدمة بفعل الرأسمالية . التي يتعلق مصير حياته اليومية بإرادة أصحابها وضغطهم .[3] فالحريات – في الواقع – هي حريات رأسمالية لا يستطيع استعمالها إلا صاحب رأسمال المالك لوسائل الإنتاج إذ تستطيع البرجوازية الرأسمالية من خلال صحافتها و دعايتها السيطرة على الرأي العام و الضغط عليه ، و من ثمة يحصد كل النتائج الانتخابية لصالحه . و تذهب الماركسية إلى القول بأنه من أجل المحافظة على

[1] أمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري – النظرية القانونية في الدولة و حكمها - ، الجزء 2 ، دار العلم للملايين ، الطبعة 2 ، بيروت ، 1971 ، ص 419 .
[2] كمال الغالي ، المرجع السابق ، ص 301 .
[3] أمون رباط ، المرجع السابق ، ص 420 .

سلامة نظامها يجب هدم النظام الرأسمالي و إلغاء آثاره بما فيها إزالة الطبقة البرجوازية و معالمها و عندها يستعيد الفرد حرياته و حقوقه الصحيحة و من بينها حقه في الانتخاب ، غير أنه بناء الدولة على أساس النظرية الشيوعية لا يجعل لتلك الحقوق أي مجال ، الأمر الذي يجعلها لا تقل وطئا من الرأسمالية .[1]

د : الانتخاب في القانون الدولي

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 بحق كل إنسان في المشاركة في حكم بلده ، إذ تنص المادة 21 الفقرة 03 منه : " بأن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم " . نص المادة 21 بيان صريح لمبدأ الديمقراطية النيابية التي بدأ الاهتمام بها يتزايد إذ تعد عنصرا أساسيا في شرعية الحكومات بين المجتمع الدولي .[2]

هذا ما يفسر في الوقت الحاضر المشاركة الفعلية للأمم المتحدة و للاتحاد البرلماني الدولي ، لمجموعة من المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية لتفعيل دور الانتخاب من خلال مراقبة الانتخابات وتقديم المساعدة الفعلية و الخبرة الفنية . و وضع معايير يمكن من خلالها تقدير مدى حرية و نزاهة الانتخابات ، و زيادة الثقة الوطنية و الدولية في العملية الانتخابية و تضييق مجال الاعتراض .

من أمثلة أنشطة الأمم المتحدة – في مجال الانتخابات – و لرامية إلى تقديم المساعدة الفنية نذكر اتفاقية التسوية الشاملة في "كمبوديا " ، و هي اتفاقية دولية تشكل بوجه عام الشروط الدنيا التي يعتبرها المجتمع الدولي ضرورية لإجراء انتخابات حرة و نزيهة [3] . نصت الاتفاقية على أن تجرى الانتخابات في "كمبوديا " على أساس المقاطعة وفق نظم التمثيل النسبي ، و كل الكمبوديين الذين بلغوا 18 سنة بما فيهم اللاجئين الكمبوديين و الأشخاص المرحلون الحق في التصويت . و فيما يخص الحملة الانتخابية تتمتع كل الأحزاب السياسية المعتمدة بحقها في الوصول إلى وسائل الإعلام المتاحة : صحافة ، تلفزيون ، راديو ...الخ .

[1] أمون رباط ، المرجع السابق، ص . 421 .
[2] جاي س ، جودوين جيل ، الانتخابات الحرة و النزيهة – القانون الدولي و الممارسة العلمية . ترجمة أحمد منير ، فايزة حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، الطبعة الأولى ، ص 40 .
[3] نفس الرجع ، ص 41 .

إن كانت هناك بعض الدول ترحب بتدخل الأمم المتحدة للإشراف أو التحقيق لرصد الانتخابات فإن هناك دول أخرى تعارض ذلك : كالصين ، كوبا ، كولومبيا هذه الدول تعتبر تدخل الأمم المتحدة تدخلا " في الأمور الداخلية لدول ذات سيادة و فيه انتهاك للمادة الثانية الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة .

غير أنه تجدر الإشارة أ تدخل الأمم المتحدة يستدعي تفويضا محددا من الجمعية العامة ، بناءا على طلب من الحكومة للدولة التي ستجرى فيها الانتخابات و الذي يدعمه قطاع عريض من الجمهور .[1] ثم إن تدخل الأمم المتحدة لتقديم المساعدة سواء معدات ، تدريب أو حتى منشورة أو المراقبة يجب أن يكون له بعدا دوليا واضحا ، بمعنى أن تتفق العملية ككل مع مبادئ ذات صلة بحقوق الإنسان الدولية .

ثالثا : التكييف القانوني للانتخاب

لقد تعددت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب ، فذهب رأي للقول بأن الانتخاب حق شخصي و خاص ، و يكيف رأي آخر الانتخاب على أنه واجب و وظيفة ، أما الرأي الثالث التوفيقي يرى أن الانتخاب هو حق و وظيفة في آن واحد .

أ : الانتخاب حق شخصي

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز أن ينزع أو ينتقص منه .[2]

و كما عبر الفقيه السياسي جان جاك روسو : " أن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين " و عليه فكل مواطن له الحق في ممارسة مظاهر جزء من السيادة الذي يمتلكه و عليه يجب الأخذ بنظام الاقتراع العام حتى لا يحرم أي شخص من ممارسة حقه الانتخابي لأي سبب كان : كالمستوى التعليمي ، الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة أ أن تكون له ثروة معينة .

[1] جاي س ، جودوين جيل ، المرجع السابق ، ص 43 .
[2] فيصل شنطاوي ، المرجع السابق ، ص 183 .

يترتب على اعتبار الانتخاب حقا شخصيا النتائج التالية [1] :

1 – أنه لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى ، إذ أن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطنا ، و من ثمة يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد .

2 – ما دام الانتخاب حق فإنه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته ، فالانتخاب اختياري و ليس إجباري .

ب : الانتخاب وظيفة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس حقا و إنما هو وظيفة اجتماعية و واجب على المواطن أداؤه فعندما يقوم بالانتخاب فإنه لا يمارس حقا من حقوقه و إنما يؤدي وظيفة أو خدمة عامة للأمة التي ينتمي إليها .

السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ و هي ملك للأمة ، و من أجل التعبير عن هذه السيادة فلابد من وجود ممثلين عن الأمة يمارسون سلطاتها و تقوم الأمة هنا بتحديد الأفراد الذين لهم وظيفة انتخاب هؤلاء الممثلين [2] .

و يترتب القائلون أن الانتخاب وظيفة و ليس حقا نتائج أخرى [3] :

1 – أنه يجوز للمشرع أن يضع ضوابط و شروط تقيد من ممارسة الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة معينة دون أخرى ، و ما دام الانتخاب يعد وظيفة مقتضاها اختيار أكفأ المرشحين لممارسة شؤون السلطة ، فإن المشرع يستطيع أن يحدد شروطا معينة في هيئة الناخبين الأمر الذي يؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد .

2 – مادام الانتخاب وظيفة فإن مباشرته يكون أمرا إجباريا و ليس اختياريا .

3 – يجب على الفرد أن يباشر عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام لا يقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه .

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية و القانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري - ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 269 .
[2] فيصل شنطاوي ، المرجع السابق ، ص 184 .
[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 270 .

ج : الانتخاب حق و وظيفة

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الانتخاب حق و وظيفة ، و يفسر هذا الرأي بأن الانتخاب حق فردي ، و لكنه يعتبره وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت هذا القول مردود عليه لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع : فالانتخاب يعتبر حقا شخصيا تحميه الدعوى القضائية في البداية ، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول الانتخابات و لكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها .

د : الانتخاب سلطة قانونية

يتجه الرأي الراجح في الفقه الحديث إلى أن الانتخاب لا يعتبر حقا شخصيا و لا وظيفة و إنما هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها و شروطها القانون ، و تعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة .[1]

يترتب على هذا التكييف النتائج التالية :

– يحق للمشرع أن يعدل من شروط الانتخاب على الوجه الذي يتطلبه الصالح العام ضيقا أو اتساعا ، و ليس للناخبين حق في الاحتجاج .

– النتيجة الثانية هي أن الناخب لا يستطيع التنازل عن حقه في الانتخاب أو أن يتفق مع غيره لمخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل [2] .

ما يمكن قوله في الأخير هو أن إثارة مشكلة الانتخاب حق أم وظيفة ظهرت خلال الثورة الفرنسية لأغراض سياسية كانت ترمي إلى توسيع نطاق التصويت لجعله شاملا جميع المواطنين نظرية الانتخاب حق شخصي أو إلى تضييقه و تقييده لحصر فئة المنتخبين نظرية الانتخاب وظيفة .

رابعا: النظم المختلفة للانتخاب

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 227 .
[2] نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون المقارن ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، مؤتة ، الأردن ، 1999 ، ص 279 .

يقصد بالأنظمة الانتخابية الأنماط الانتخابية ، و هي تشير إلى استعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المرشحين في الانتخاب . و عادة ما تعرف بالأساليب و الطرق لعرض المرشحين على الناخبين فرز النتائج و تحديدها [1] .

النظام الانتخابي ، بالمعنى الواسع يحول الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب و المرشحين ، إذ أن لديه تأثير كبير على النظام الحزبي القائم فعندما نحدد نظام انتخابي معين نكون قد حددنا أحد الاختيارين سواء إعطاء أفضلية لحكومة ائتلافية أو منح حزب معين سيطرة الأكثرية .

عند اختيار نظام انتخابي في دولة معينة يجب الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل : الوضع الاجتماعي و السياسي القائم على الصعيد الأيديولوجي ، الديني ، اللغوي ، العرقي ، نمط الديمقراطية حديثة ، راسخة التركيز الجغرافي للناخبين للتقسيم الفعال للدوائر الانتخابية .

ما تجدر الإشارة إليه أن اختيار السلطة لنظام انتخابي معين يعكس غرضها السياسي بالدرجة الأولى مثلا قد تسعى إلى قيام برلمان تعددي ، تعزيز السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ، تشجيع قيام حكومة ائتلافية مستقرة و فعالة ...الخ إذا اختيار نظام انتخابي " أمر ليس حيادي فهو أمر يتعلق بالاختيار السياسي " [2] و الخلفيات و المصالح الإستراتيجية .

قد يتبادر لنا السؤال التالي : ما هي المبادئ الأساسية المستحسن إتباعها لصياغة نظام انتخابي فعال ؟

للإجابة على هذا السؤال سنعرض الأنماط الانتخابية الأكثر استعمالا ثم أساليب و طرق حساب النتائج الانتخابية مع عرض إيجابيات و سلبيات كل نمط منها :

1 : الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر

1-1 : نظام الانتخاب المباشر

[1] الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 225 .

[2] Philiippe Ardant , Institutions politiques et droit constitutionnel , Librairie Générale de droit de Jurisprudence L.G.D.J 12e édition , Paris , 2002 , p 206 .

يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبين باختيار النواب أو الحكام البرلمان – رئاسة الدولة من بين المرشحين مباشرة و دون وساطة وفق الأصول و الإجراءات التي يحددها القانون .

يعد نظام الانتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية ، إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم فإنه يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة و يشعره بمسؤوليته و يرفع مداركه ، لذلك يعد نظام الانتخاب المباشر الأقرب إلى الديمقراطية [1] .

تقدير نظام الانتخاب المباشر :

الحقيقة أن نظام الانتخاب المباشر هو الأكثر انسجاما مع النظم الديمقراطية ، فهو يضمن حرية الناخبين في اختيار حكامهم و نوابهم لأنه يصعب التأثير على هيئة الناخبين لكثرتهم العددية ، مع

ذلك يجب أن لا يتوارى عن الذهن أنه للحصول على الفائدة المرجوة من إتباع نظام الانتخاب المباشر أن يكون الناخبين على درجة معينة من الوعي و التربية السياسية و أن يكونوا على قدر من الثقافة التي تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في السلطة [2] .

1-2 : نظام الانتخاب غير المباشر

الانتخاب غير المباشر هو الانتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاث ، يقتصر دور الناخب العادي أو كما يدعى أيضا ناخب الدرجة الأولى اختيار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية الذي بدوره يقوم بانتخاب الحاكم أو النائب [3] .بمعنى آخر : في نظام الانتخاب غير المباشر لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة و لكن بواسطة هيئة منتخبة ، فاختيار الحاكم أو النائب يتم عبر درجات و وسائط .

يأخذ بهذا النمط من الأنظمة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية ، الأنظمة البرلمانية ذات الغرفتين فنجد المادة 101 الفقرة 02 من دستور 1996 تنص :<< ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية المجلس الشعبي الولائي ... >>

[1] محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، 1994 ، مصر ، ص 314 .
[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 279 .
[3] ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 149 .

أخذت فرنسا بنظام الانتخاب غير المباشر حتى عام 1814 حيث عدلت عنه قوانينها الانتخابية انتهجت نظام الانتخاب المباشر ، باستثناء انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الذي يتم عن طريق الانتخاب غير المباشر [1] .

تقدير نظام الانتخاب غير المباشر :

إذا كان نظام الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية – لأن الشعب يتولى اختيار الحكام بنفسه – فإن نظام الانتخاب الغير مباشر يزداد بعدا عن الديمقراطية بزيادة عن الدرجات التي يقوم عليها نظام الانتخاب غير المباشر ، فدور الشعب يتوقف عند حد اختيار مندوبين عنه يتولون اختيار حكامه أي ينتهي دور الشعب في الدرجة الأولى .

المتفق عليه أنه لتعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة و للتقليل من مساوئ نظام الاقتراع المباشر فإنه يعهد إلى فئة مختارة ذات كفاءة عالية و دراية بالمسائل السياسية تحسن تقدير كفاءة المرشحين و تدرك جيدا المسؤولية المنوط بها .

يصلح نظام الانتخاب الغير مباشر في الدول المتخلفة سياسيا و ثقافيا و اجتماعيا و ذلك نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب غير أن الواقع يثبت عدم جدوى الانتخاب غير المباشر فالمجالس النيابية التي تم انتخابها على درجتين لم تكن دائما أكثر كفاءة من تلك التي تم انتخابها بالطريق المباشر أي على درجة واحدة [2] .

كما أن القول بأن الانتخاب غير المباشر يقلل من التأثر بالأهواء السياسية و الدعاية الحزبية المغرضة فهو قول مردود عليه حيث أثبت الواقع أن قلة عدد المندوبين تؤدي إلى سهولة التأثير عليهم و الضغط عليهم من جانب الحكومة و المرشحين [3] .

نظرا لعيوب نظام الانتخاب الغير مباشر اعتنقت أغلب الدساتير المعاصرة نظام الانتخاب المباشر لأنه النظام الأقرب للديمقراطية . أما الفقه الإسلامي فيفضل أسلوب الانتخاب الغير مباشر ، و يعود ذلك لما للعلماء من وزن و مكانة هامة في المجتمع فهم موضع ثقة الناس جميعا ، فضلا عن هذا ففي المجتمع الإسلامي تتميز الروابط بين أفراده بالثبات و الاستقرار لأن المسلمين إخوة و قد

[1] Philippe Ardant , op , cit , p 208 .
[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 280 .
[3] محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص . 315 .

درج المسلون على إسناد مهمة اختيار الحكام إلى أهل الحل و العقد في الدرجة الأولى ثم يأتي دور المواطنين للمصادقة على اختيار العلماء ، أي المبايعة [1].

2 : الانتخاب الفردي الاسمي و الانتخاب بالقائمة

يقوم هذا النوع من أنظمة الانتخاب على أساس الشخص أو الأشخاص الذين يراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية ، و إتباع الدول لأحد النظامين لا يتوقف على مدى مزايا النظام المختار و إنما يتوقف على مدى ملاءمة المناخ للتطبيق ، من حيث موقف القوى السياسية و الاجتماعية منه ، هناك بعض الدول تأخذ بالنظامين معا نظام مختلط لأنها ترى أن تطبيق النظامين لا يعني الانصراف عن النظام الآخر .

2-1 : نظام الانتخاب الفردي الاسمي

نظام الانتخاب الفردي هو النظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا و متساوية على قدر الإمكان بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها ، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين [2] .

أما إذا كان الانتخاب الفردي لا يتم إلا وفق نظام الأغلبية فإنه يجرى إما على دور واحد و إما على دورين يكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية بينما يتطلب في النظام الثاني بالأغلبية المطلقة [3] .

في هذا الصدد يمكن أن نأخذ النموذج البريطاني كمثال لنظام الانتخاب الفردي على دور واحد – فما من باحث يتعرض لدراسة هذا النظام دون أن يشير إلى موطن تطبيقه بريطانيا – و بالنسبة للانتخاب الفردي على دورين فسنتناول النموذج الفرنسي .

أ – النموذج البريطاني

[1] محمد ارزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة ، الجزء الثاني ، الجزائر ، 2000 ، ص 50 .
[2] فؤاد العطار ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، 1973 ، ص 401 .
[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 282 .

كما سبق الذكر أن الانتخاب الفردي على دور واحد يتم على أساس الأغلبية النسبية أو البسيطة ، فتعرف النتيجة الانتخابية من الدور الأول لأن مرشحا واحدا سيتحصل على نسبة من الأصوات تفوق ما يحصل عليه كل مرشح من المرشحين الباقين .

يقوم النظام الانتخابي البريطاني على ثلاث نقاط [1] :

الأولى : أن الاقتراع في إنجلترا يجري في دوائر صغيرة و يخصص لكل دائرة انتخابية منها مقعد نيابي واحد .

الثانية : المرشح يفوز في المعركة الانتخابية بحصوله على أغلبية الأصوات أيا كان قدر هذا العدد أي دون اشتراط حصول المرشح على أغلبية من الأصوات تفوق ما حصل عليه بقية المرشحين مجتمعين في الدائرة .

الثالثة : يفوز المرشح بالتزكية في الحالة التي لا يتقدم فيها مرشحون آخرون في ذات الدائرة الانتخابية و دون حاجة لإجراء انتخابات فيها .

أدى نظام الانتخاب الفردي في بريطانيا إلى نظام الحزبين السياسيين ثنائية حزبية ، يتزاحم كل منهما للوصول إلى السلطة . و بجوارهما تتعايش أحزاب صغيرة تشارك في العمل السياسي دون أن يتسنى لها الوصول إلى الحكم لأن اللعبة السياسية في يد الحزبين الكبيرين . فالانتخابات في حد ذاتها لها دور نسبي في تشكيل التنظيمات السياسية على المستوى الداخلي ذلك لأن رئيس الدولة لا ينتخب لكونه عاهل يؤول إليه الحكم بالوراثة ، أما بالنسبة للمجالس النيابية نجد هناك مجلس اللوردات المتكون من أعضاء توارثوا العضوية و أعضاء معينين لمدى الحياة ، و ينحصر دور هيئة الناخبين – باستثناء المحليات – في اختيار أعضاء مجلس العموم [2] .

ب – النموذج الفرنسي كمثال لنظام الانتخاب الفردي على دورين

يؤدي الانتخاب الفردي على دور واحد إلى نظام الحزبين السياسيين أما نظام الانتخاب الفردي على دورين فإنه يؤدي إلى نظام التعددية الحزبية ، و ما تجدر الإشارة إليه الخلاف بين الأحزاب السياسية حول اختيار الأسلوب الأمثل للانتخاب أثناء وضع دستور الجمهورية الخامسة ، فكان

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 284 .
[2] نفس المرجع ، ص 285 .

هناك اتجاهان : الأول يدعو إلى العدول عن نظام الانتخاب الفردي على دورين و إتباع نظام الانتخاب على دور واحد أو نظام التمثيل النسبي ، أما الاتجاه الثاني الذي يمثله الجنرال " ديغول " و تم تنظيم النظام الانتخابي الفرنسي بأسلوب الانتخاب الفردي كما يلي :

في الدور الأول : يشترط أن يحصل المرشح لانتخابات الجمعية الوطنية و بعض أعضاء مجلس الشيوخ على نسبة الأغلبية المطلقة فضلا عن حصوله على نسبة لا تقل عن 25 % من أصوات الناخبين في الدائرة المادة 126 من قانون الانتخابات الفرنسي لعام 1966 .

أما الدور الثاني : لكي يفوز المرشح الذي حصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة يجب عليه أن يحصل في الدور الثاني على الأغلبية النسبية فقط و عندما يتساوى المرشحان في الدور الثاني ، يعتبر فائزا المرشح الأكبر سنا [1] .

تقدير نظام الانتخاب الفردي :

- إن الانتخاب الفردي يسمح لناخبي الدائرة الانتخابية معرفة المرشحين و اختيار الأنسب و الأكفأ منهم . لهذا السبب يتميز نظام الانتخاب الفردي بالسهولة و البساطة في إجراءاته .

- كما يستطيع الناخب الاختيار بكل حرية دون ضغط من الأحزاب السياسية التي تقوده إلى التصويت على الأشخاص الذين تريدهم .

- يوفر نظام الانتخاب الفردي للأحزاب الصغيرة فرصة الحصول على مقاعد نيابية في بعض الدوائر الانتخابية .

أما ما يعاب على نظام الانتخاب الفردي أنه انتخاب أشخاص و ليس انتخاب أفكار و برامج منجد المنتخب يتأثر بشعبية المرشح و شخصيته ، نسبه و مستواه الثقافي ، فالتنافس على حد تعبير << Edouard Herriot >> رئيس الوزراء الفرنسي سابقا : " الانتخاب الفردي بأنه انتخاب مصارعين " Scrutin de gladiateurs " [2] .

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 293 .
[2] Philippe Ardant , op , cit ; p 209 .

يركز نظام الانتخاب الفردي على القضايا المحلية و يهمل القضايا الوطنية الكبرى [1] .ذلك لأن المرشحين أثناء حملاتهم الانتخابية يعملون جاهدين على أن تكون برامجهم السياسية منصبة على الشؤون المحلية لينالوا رضا المنتخبين و بالمقابل تتقيد آفاق الناخبين و تنصرف أذهانهم عن المصالح العامة الوطنية .

2-2 : نظام الانتخاب عن طريق القائمة

يقتضي نظام الانتخاب بالقائمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة و واسعة النطاق ، يعطي لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تضم من سكان كما يقوم الناخبون في كل دائرة بالتصويت لعدد معين من النواب – بعدد المناصب التي تحددها القوانين الانتخابية – فكل ناخب يقدم قائمة بأسماء المطلوب انتخابهم من المرشحين . يدعى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء نظرا لتعدد المرشحين المطلوب انتخابهم [2] .

يطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدة ، فقد يؤخذ بصورة القائمة المغلقة أو بنظام القائمة مع التفضيل أو بنظام قائم مع المزج ، سنتناول هذه الصور بشيء من التفصيل [3] :

1 – القوائم المغلقة : هي قوائم لا يستطيع الناخب أن يعدل فيها شيئا سواء في ترتيب المرشحين أو الزيادة أو حذف أسمائهم ، فيختار القائمة المقدمة بأكملها . هذا النوع من القوائم يسلب حرية الناخب إذ نجده مقيدا بالترتيب الذي وضعه الحزب الذي يفضله .

2 – القوائم المغلقة مع التفضيل : تعتبر هذه صورة أخرى لنظام القوائم المغلقة إلا أن الناخب يمكنه أن يختار قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيب الأسماء الواردة بها دون إضافة أو حذف .

3 – نظام القوائم مع المزج : من خلال نظام القوائم مع المزج يمكن للناخب أن يقدم قائمة من عنده مكونة بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة .

---

[1] الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 227 .
[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 294 .
[3] إدريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003 ، ص 159 . انظر كذلك إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 297 .

رغم أن هذا النظام يعطي للناخب الحرية التامة في التعبير عن إرادته إلا أن تطبيقه على أرض الواقع يتطلب إمكانيات و وسائل لا تتوفر في جميع الدول ذلك لصعوبة فرز الأصوات ، و تحديد النتائج الانتخابية .

تقدير نظام الانتخاب بالقائمة :

على عكس الانتخاب الفردي ، الانتخاب بالقائمة يسمح للناخبين أن يصوتوا على برامج و أفكار و ليس على أشخاص هذا من جهة ، و من جهة أخرى الحملات الانتخابية تكون أكثر موضوعية إذ يوجه الاهتمام إلى الشؤون العامة ، و كلما اتسعت الدوائر الانتخابية ازداد اهتمام واضعي القوائم بتوسيع برامجهم السياسية لتغطية أكبر المناطق و تلبية مصالحها [1] .

يقلل الانتخاب بالقائمة من انتشار ظاهرة الرشوة و هيمنة الإدارة على العملية الانتخابية المتفشية في نظام الانتخاب الفردي نتيجة صغر الدائرة الانتخابية و إمكانية التأثير على ناخبيها ، فكلما اتسعت الدائرة الانتخابية صعب تدخل الإدارة و قلت إمكانية الرشوة .

حقيقة أن نظام الانتخاب بالقائمة له عدة مزايا لكن من المنطقي عدم المبالغة في مدح هذا النظام فهناك عيوب لا يمكن تجاوزها فمثلا القول بأن طريقة القائمة توسع الاهتمام بالمسائل العامة و تخفف أثر الاعتبارات الشخصية قول مبالغ فيها لأن الأمر يختلف من بلد لآخر و من نظام سياسي إلى نظام آخر ، ثم أن النائب سواء في نظام الانتخاب بالقائمة أو الانتخاب الفردي يخضع لتوجيه حزبه ، لذا فهو يمثل حزبه أكثر مما يمثل الذين انتخبوه .

نظام الانتخاب بالقائمة يؤدي إلى خداع الناخبين إذ تلجأ الأحزاب السياسية إلى وضع اسم شخص بارز له ثقل سياسي و وضع مرموق على رأس القائمة ثم تملأ القائمة بعد ذلك بأسماء أشخاص غير معروفين .

تنتقد طريقة الانتخاب بالقائمة أيضا لتقسيمها الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة النطاق مما يتسبب ذلك في تقليل فرص نجاح أحزاب الأقلية إذا ما تم اعتماد نظام الأغلبية .

[1] محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص 319 .

بعد عرض مزايا و عيوب كلا النظامين يتبين لنا أيهما نختار ، فأمر الاختيار يختلف من دولة لأخرى و من نظام سياسي لآخر و مدى تقبل شعب الدولة للنظام المختار ، ومن الناحية العملية فقد أصبح نظام الانتخاب بالقائمة مرتبط إلى حد كبير بنظام التمثيل النسبي و نظام الانتخاب الفردي بنظام الأغلبية [1] .

فإن كان نظاما التمثيل النسبي و الأغلبية هما طرق لحساب النتائج الانتخابية ، لكن جرت العادة إدراجها مع الأنماط الانتخابية .

في هذا المجال يوجد نمطان :

نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي و هما النظامان الأساسيان في تحديد النتائج الانتخابية ، و يمكن الخلط بينهما للحصول على أنظمة جديدة .

تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الانتخابية التي نعرفها اليوم لم تظهر دفعة واحدة و في مكان واحد ، فأول نظام عرف هو نظام الأغلبية في بريطانيا و بعض ممتلكاتها و دول أمريكا اللاتينية السويد و الدانمرك ، و كافة الدول الأوربية باستثناء السويد و الدانمرك تأخذ بنظام الأغلبية على جولتين .

في منتصف القرن 19 ظهر نظام التمثيل النسبي ، فأخذت به بلجيكا 1899 ، السويد في 1908 ، فرنسا 1945 ، ودول أوربية عديدة فيما بعد ، لوحظ اعتبارا من سنة 1948 عودة للأخذ بنظام الأغلبية و مازال الصراع محتدما بين النظامين و تحاول العديد من الأنظمة الجمع بينهما [2] .

3 : نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي

3-1 : نظام الأغلبية

يقصد بنظام الأغلبية النظام الذي يفوز فيه المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة [3]. يمكن تصور هذا النظام في الانتخاب الفردي ، إذ تنتخب الدائرة نائبا واحدا ،كما يمكن تصوره في الانتخاب عن طريق القائمة فتفوز القائمة التي نالت أغلبية الأصوات بجميع المقاعد

[1] محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص 384 .
[2] كمال الغالي ، المرجع السابق ، ص 235 .
[3] Gean – Marie , Claude Emeri , op , cit , p 48 .

أو أغلبها و يطرح السؤال نفسه : كيف يمكن حساب هذه الأغلبية ؟ للإجابة على هذا السؤال سنشرح لكم نظام الأغلبية المطلقة نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة .

3-1-1 : نظام الأغلبية المطلقة

يشترط هذا النظام أن يحصل المرشح أو القائمة على أكثر من نصف ½ عدد أصوات الناخبين الصحيحة أي 50% + 01 مهما كان عدد المرشحين ، و إذا لم يحصل أحدهم أحد المرشحين أو إحدى تلك القوائم على هذه النسبة فإنه يجرى دور انتخابي ثاني أو ثالث . يعرف هذا النظام بنظام الأغلبية ذو دورين هذا النمط مستعمل في فرنسا فإذا لم يفز المرشحون في الدور الأول يصبحون في حالة تنافس في الدور الثاني scrutin de ballottage ، و يعتبر فائزا في الدور الثاني المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات [1]. يسمح هذا النظام بتحالف الأحزاب المتنافسة فيما بينها لخوص الدور الثاني و يؤدي إلى توفير أغلبية برلمانية .

3-1-2 : نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة

في هذا النظام يعد فائزا المرشح أو القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين مثلا :

حزب أ : تحصل على 30 صوتا .

حزب ب : تحصل على 10 أصوات .

حزب ج : تحصل على 25 صوتا .

في هذا المثال يعتبر الحزب أ هو الحزب الفائز رغم أن مجموع الأصوات التي تحصل عليها الحزب ب و الحزب ج : 10+25 = 35 صوتا يفوق عدد الأصوات التي تحصل عليها الحزب أ ، هذا النظام مطبق في إنجلترا و نظرا لبساطة تحديد الفائز فإن العملة الانتخابية تتوقف و يكتفي بدور واحد ، و بهذا جاءت تسمية هذا النظام بنظام الأغلبية في دور واحد [2] .

---

[1] Yves guchet , gean catsiapis . droit constitutionnel . editions ellipses , paris , 1996 , p 38 .

[2] Yves Guchet , Jean Catsiapis , op cit p . 38 . et voir Jean –Marie Cotteret , op , cit , p . 49 .

يسمح نظام الأغلبية في دور واحد للأحزاب السياسية بالتمتع بقاعدة شعبية واسعة تمكنها من تحقيق برامجها و يساعد أيضا في الاستقرار الحكومي عند تشكيل الحكومة من الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان .

تقدير نظام الأغلبية :

أهم ما يميز نظام الأغلبية هو الوضوح و البساطة و يسمح بقيام أغلبية متماسكة في المجالس النيابية و يؤدي إلى الاستقرار الحكومي .

يعني أن تفوز في الانتخاب القائمة أو المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالرغم م أن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين أكبر من ½ مجموع الأصوات المعبر عنها [1] .

مما سبق يتضح لنا أن نظام الأغلبية المطلقة أو النسبية يؤدي إلى إجحاف و ظلم الأقليات السياسية لذلك كان ضروري البحث عن نظام يمثل الأقلية ، فظهر نظام التمثيل النسبي .

3-2 : نظام التمثيل النسبي

يعرف نظام التمثيل النسبي بأنه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة و بهذه الطريقة الفوز لا يكون للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة فقط كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو على أكثرية عدد الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية و إنما يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها [2] .

فنظام التمثيل النسبي يهدف لاستغلال أقصى عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها ، مثلا : إذا كانت الدائرة الانتخابية تتكون من 5000 ناخب و نفترض أنهم كلهم توجهوا للاقتراع ، و لا يوجد أي صوت ملغى لنفترض أيضا أن التنافس بين قائمتين على 5 مقاعد ، فتحصلت القوائم على الأصوات بالتوزيع التالي :

القائمة أ : 25100 صوت .

[1] محمد عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص 324 .
[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 320 .

القائمة ب : 249000 صوت .

كيف يمكن توزيع المقاعد ؟ هناك عدة طرق لتوزيع المقاعد منها :

المعامل الانتخابي :

المعامل الانتخابي هو الناتج الانتخابي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغله [1] ، ففي المثال السابق :

المعامل الانتخابي = عدد الأصوات المعبر عنها / عدد المقاعد التي يجب شغلها أ 5/500000 = 100000 صوت .

أي لكل مائة ألف صوت مقعد واحد و العملية الحسابية التالية تتمثل في توزيع المقاعد على كل قائمة و يكون كالتالي :

القائمة أ : 100000/251000 = 2.51 ، القائمة ب = 100000/249000 = 2.49

و هكذا تتحصل كل قائمة على مقعدين ، ثم يوزع المقعد الخامس على القائمة أ لأنها حصلت على أكبر عدد من الأصوات المتبقية و هو 51000 صوت متبقي و عليه النتيجة النهائية هي : القائمة أ تتحصل على مقعدين + مقعد واحد أي 3 مقاعد ، و القائمة ب تتحصل على مقعدين .

طريقة العد الموحد :

هنا يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية [2] مثلا : ينص القانون على أن الفوز بمقعد لابد من الحصول على 50000 صوت ، فإذا حصل الحزب أ على 150000 صوت فيكون عدد المقاعد المحصل عليه هو 50000/150000 = 3 مقاعد .

طريقة المعامل الوطني :

---

[1] Philippe Ardant , op , cit , p 210 .

[2] الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 232 .

المعامل الوطني هو حاصل قسمة جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن ، بعد الحصول على المعامل الوطني ، نقوم بتقسيم الأصوات التي حصل عليها كل حزب في كل دائرة انتخابية على المعامل الوطني فنتحصل على عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية .

هذه الطريقة غير مستعملة لأننا لا نستطيع حساب المعامل الوطني ألا بعد إجراء الانتخاب و فرز الأصوات لمعرفة عدد الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني ، لكل هذا يتطلب جهدا و وقتا طويلا مما يتيح فرصة التزوير و الغش .[1]

مشكلة باقي الأصوات :

من النادر جدا أن يقبل عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة القسمة على العدد الذي يمثل المتوسط أو العدد الموحد دون باق ، فكثيرا ما يبقى عدد من الأصوات قد يكون أصغر أو أكبر من العدد المقسوم عليه دون أن تستفيد منه القائمة في التمثيل ، السؤال الذي يطرح في هذا الصدد كيف يمكن توزيع هذا الباقي ؟ للإجابة على هذا السؤال نأخذ المثال التالي :

في الدائرة الانتخابية تتنافس 4 أحزاب على 5 مقاعد ، لنفرض أن الأصوات المعبر عنها هي 20000 صوت تحصلت الأحزاب المتنافسة على الأصوات كالتالي :

حزب أ حصل على 34000 صوت .

حزب ب حصل على 28000 صوت .

حزب ج حصل على 19000 صوت .

حزب د حصل على 10000 صوت .

المعامل الانتخابي هو : 5/100000 = 20000

لتوزيع المقاعد تقسم عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب على المعامل الانتخابي كالتالي :

الحزب أ 34000 : 20000 = 02 مقعدين و الباقي 3000 صوت .

[1] الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 232 .

الحزب ب 28000 : 20000 = 01 مقعد و الباقي 8000 صوت .

الحزب ج 19000 : 20000 = 00 مقعد و الباقي 19000 صوت .

الحزب د 10000 : 20000 = 00 مقعد و الباقي 10000 صوت .

نلاحظ أنه تم توزيع 3 مقاعد من أصل 5 مقاعد و بقي 2 اثنان ، كما بقيت أصوات لم توزع ، ما هي الطريقة المثلى للاستفادة منها ؟

هناك عدة أساليب لتوزيع بقايا الأصوات ، لعل من أهمها طريقة الباقي الأكبر و طريقة المعدل الأقوى [1].

طريقة الباقي الأكبر :

في هذه الطريقة ننظر إلى الحزب الذي تبقى له أكبر عدد من الأصوات و نعطيه مقعد ، ثم الذي يليه حتى يتم توزيع باقي المقاعد ، ففي المثال السابق الحزب ج تبقى له 19000 صوت و هو أكبر باقي إذا يأخذ مقعد ، يليه الحزب د يأخذ مقعدا أيضا ، فتكون النتيجة النهائية كالتالي :

الحزب أ : مقعدان 02 .

الحزب ب : مقعد واحد 01 .

الحزب ج : مقعد واحد 01 .

الحزب د : مقعد واحد 01 .

طريقة المعدل الأقوى :

تقوم هذه الطريقة على قسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي أخذها ، زائد مقعد افتراضي ، فالحزب الذي يتحصل على أعلى متوسط سيتحصل على أحد المقاعد ، في المثال السابق :

الحزب أ تحصل على 34000 صوت ، أخذ مقعدين و بقي له 3000 صوت .

[1] . Yves Guchet , Jean Catsiapis , op , cit , p 39 .

نضيف مقعد افتراضي أب 2 مقاعد + مقعد افتراضي = 3 مقاعد

ثم نقسم عدد أصواته ككل على 3 مقاعد فنحصل على المعدل الانتخابي بالشكل التالي :

34000/2+1 = 14.66 صوت لكل مقعد ، و بنفس الطريقة نجري العمليات الحسابية للأحزاب الأخرى :

الحزب ب : 28000/1+1 = 14000

الحزب ج : 19000/1 = 19000

الحزب د : 10000/1 = 10000

الحزب الذي لديه أقوى معدل هو الحزب ج 19000 إذ سينال المقعد الأول ، يليه الحزب ب لأن معدله هو 14000 صوت ، أما الحزب د فلا يأخذ أي مقعد بعكس الطريقة السابقة فقد أخذ مقعد واحد .

طريقة هوندت Hondt :

هوندت هو عالم رياضيات بلجيكي و سميت هذه الطريقة بطريقة هوندت لأنه هو من اكتشفها . و تتم عبر ثلاث مراحل [1] : سنحاول شرح هذه المراحل على ضوء المثال السابق :

1 – يقسم عدد الأصوات المحصل عليها في كل قائمة على : 5 ، 4 ، 3 ، 2 ، 1 حتى يستنفذ عدد المقاعد في المثال السابق عدد المقاعد هو 5 مقاعد .

2 – يرتب القاسم المحصل عليه ترتيبا تنازليا إلى غاية استنفاذ المقاعد المتنافس عليها في الدائرة الانتخابية .

3 –كل حزب يفوز بعدد مقاعد المحصل عليها من قسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك القاسم المشترك هو آخر قاسم في الترتيب .

تقدير نظام التمثيل النسبي :

[1] Philippe Ardant , op , cit , p 212 .

– يسمح نظام التمثيل النسبي بتمثيل الأقليات السياسية تمثيلا عادلا في البرلمان ، فتحصل هذه الأقليات على مقاعد نيابية تتناسب و الأصوات التي حصلت عليها في المعركة الانتخابية ، و من جهة أخرى تحتفظ هذه الأحزاب الصغيرة باستقلالها و برامجها الذاتية على عكس نظام الأغلبية الذي يؤدي إلى محاباة حزب الأغلبية فتضطر بعض الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج في الأحزاب الأخرى الأقوى منها لكي تحصل على مقاعد في البرلمان [1] .

– يضمن التمثيل النسبي التمثيل الصادق للشعب بمختلف اتجاهاته و ميوله مما يؤدي إلى تكوين هيئة نيابية تعبر بصورة صادقة عن آراء الشعب وميوله لذلك يعد نظام التمثيل النسبي النظام الأكثر اتفاقا مع النظام البرلماني .

– يول نظام التمثيل النسبي دون الاستبداد في البرلمانات ذلك لوجود أحزاب صغيرة تمكنت من خلال هذا البرلمان من الحصول على مقاعد ، فتعمل جاهدة لتفرض وجودها و تشكل معارضة قوية في البرلمان .

– نظام التمثيل النسبي يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية فيحرسون على الإدلاء بأصواتهم لأحزابهم لأنهم على يقين من أن كل صوت له وزن في هذا النظام الانتخابي [2] .

– هناك عدة انتقادات وجهت لنظام التمثيل النسبي من أهمها أن هذا النظام يسمح بتمثيل أعداد كبيرة من الأحزاب السياسية في البرلمان إذ يجعل من الصعب تكوين أغلبية برلمانية متجانسة ، و يعمل على عدم الاستقرار الحكومي و يعرقل العمل التشريعي ، لذلك تسعى الأحزاب لإقامة تكتلات داخل البرلمان من أجل دعم حزب قوي لشكل حكومة ائتلافية توزع فيها الحقائب الوزارية على أعضاء تلك الأحزاب .

هذه الحكومات الائتلافية تشكل مصدر ضعف وطني لأنه في كثير من الأحوال تتخذ القرارات السياسية المصيرية بسبب المجاملة السياسية التي يضطر الحزب الكبير التي تبنيها في علاقته مع بقية الأحزاب المشاركة معه في الوزارة .[3]

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص .322 .
[2] نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 332 .
[3] نفس المرجع ، ص 333 .

من بين الانتقادات الموجهة لنظام التمثيل النسبي أيضا أنه نظام معقد [1] و هناك صعوبة كبيرة في إجراء التوزيع النسبي للمقاعد و عملية تحديد النتائج و فرز الأصوات مذلك هي عملية معقدة من الناحية الحسابية فتؤدي إلى تأخير النتيجة الانتخابية مما قد يعرضها لعملية التزوير .

4 :نظام تمثيل المصالح و المهن

طبق نظام تمثيل المصالح و المهن في كثير من الأنظمة السياسية القديمة فمعظم المجالس النيابية القديمة نشأت لتمثيل الطبقات الممتازة ثم انظم إليها ممثلو عامة الشعب [2] .

أخذت فرنسا قبل الثورة بنظام تمثيل المصالح و المهن و كان البرلمان آنذاك يتكون من ممثلين عن الإشراف و رجال الدين و العامة ، و كانت كل طبقة تنتخب نوابها لتمثيلهم كذلك في إنجلترا مجلس اللوردات لا يدخله إلا الأشخاص الذين يستوفون شروطا معينة : كالنسب ، الثقافة ، الطبقة الاجتماعية .

و في الوقت الحاضر لم يعد نظام تمثيل المصالح و المهن يقتصر على إعطاء تمثيل للطبقات فقط بل أصبح هناك تمثيل لمصالح اقتصادية و اجتماعية و مهنية ، فأخذ هذا النظام منحى ديمقراطي يختلف عن منحاه القديم . و يتم تمثيل المصالح و الحرف بالمجالس النيابية بإحدى الطرق [3] :

1 – يتم تمثيل المصالح في أحد المجلسين إذا كان البرلمان يتكون من مجلسين : مجلس الشيوخ ، و مجلس النواب .

2 – قد يتم تكوين أحد المجلسين بكامله على أساس تمثيل المصالح المختلفة ، بحيث يكون هناك مجلسا حرفيا و يمثل الآخر الأحزاب السياسية .

تقدير نظام تمثيل المصالح و المهن [4] :

– نظام تمثيل المصالح و المهن يكفل تمثيلا صادقا للأمة ، ففي البرلمان نجد إلى جانب الأحزاب السياسية طوائف و مصالح اقتصادية و اجتماعية و بهذه الصورة يصبح البرلمان المعبر الحقيقي عن رأي الأمة .

---

[1] عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص 336 .
[2] نفس المرجع ، ص 343 .
[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 324 .
[4] نفس المرجع ، ص ص 325 – 326 .

– تمثيل المصالح و المهن يسمح بتكوين برلمانات ذات خبرة و كفاءة فنية متخصصة في مختلف الأمور .

هناك بعض العيوب يتذرع بها خصوم نظام تمثيل المصالح و المهن و هي :

– أن نظام التمثيل و المصالح و المهن يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة لأن هذا المبدأ يفترض أن الأمة وحدة لا تتجزأ ، أما هذا النظام يجعل لكل طائفة جزء من السيادة يستوجب تمثيلها في البرلمان ، مما يصبح العضو يقدم مصالح حرفته على الصالح العام .

– إن تشعب المهن و الحرف يشكل صعوبة في تحديد الطوائف و المصالح المراد تمثيلها .

إن كان نظام التمثيل المهن و الحرف يقلل من سيطرة الأحزاب فإنه يؤدي إلى استبداد النقابات و في كثير من الأحيان تنشب النزاعات بين أصحاب الحرف المختلفة فينجم عن ذلك الفرقة و الانقسام داخل البرلمان و بالتالي تعطيل سير العمل التشريعي [1].

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للديمقراطية المحلية

تمهيد :

تعتبر فكرة الديمقراطية المحلية فكرة حديثة ، إلا أنها أخذت حيزا كبيرا في النقاشات المعاصرة . و قد ارتبطت هذه الفكرة بداية بممارسة حرية أساسية و هي الانتخاب ، و كما ارتبطت كذلك بالتنظيم الديمقراطي للهيئات الإقليمية .

غير أن هذه الفكرة أخذت منحى آخر في السنوات الأخيرة ، عن طريق أقلمة و تطوير نظام التمثيل و المداولة ، و تكريس مبدأ المشاركة ، الأمر الذي سمح بإعادة تشكيل المجال المحلي و بعث النقاش الديمقراطي .

و قد أثر ظهور فكرة الحوكمة على العلاقات الاجتماعية و السياسية في المجال المحلي ، و سمحت بظهور نموذج جديد للتدخل العمومي ، و ذلك بإعادة توزيع السلطة بين المنتخبين و المواطنين عن طريق إجراء تفاوضي و تداولي و تنسيقي .

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 326 .

يؤكد موريس هوريو أن : مبررات اللامركزية الإقليمية ليست ذات طبيعة إدارية لكن ذات طبيعة دستورية – سياسية – ، فلو تعلق الأمر بالجانب الإداري فإن عدم التركيز يضمن للدولة إدارة أكثر مهارة ، أكثر أمانة ، أكثر اقتصادا من اللامركزية غير أن الدولة الحديثة ليست بحاجة إلى إدارة جيدة فقط ، بل هي في حاجة للحرية السياسية [1].

فخلافا لعدم التركيز فإن اللامركزية الإقليمية ليست مجرد تقنية إدارية بل لها معنى سياسي ، من خلال تكريسها في وثيقة سياسية الدستور ، و كذا من خلال ارتباطها بالانتخاب و ممارسة العمل السياسي الحزبي .

فجعل البلدية و بصفة أقل الولاية مجموعة إقليمية هو إنشاء لديمقراطيات محلية ، بالطبع ليست ديمقراطيات كاملة ، إذ أن الطابع الوحدوي للدولة يمنع ذلك .

فمن وجهة النظر يظهر بأن العلاقات التي تربط الهيئات الإقليمية بالمواطنين هي أكثر قوة مقارنة بعلاقاتهم بالدولة المركزية ، و ذلك بالنظر إلى قرب المسافة بين الهيئات الإقليمية و المواطنين ، هذه العلاقة تتقوى أكثر و ذلك من خلال العديد من الآليات .

تسمح هذه المشاركة بإعادة صياغة العقد الاجتماعي ، و ذلك بالانتقال من فكرة الديمقراطية السياسية التمثيلية إلى فكرة الديمقراطية التشاركية !

يركز أنصار هذه الديمقراطية التشاركية على المشاركة المستمرة و اليومية في النقاش و رسم السياسات المحلية ، فالديمقراطية التشاركية تسمح للمواطن بأن يحس بأنه فاعل في تنمية الإقليم الذي يعيش فيه . و من جهة أخرى أخرى تظهر الديمقراطية المحلية بوجه الديمقراطية التشاركية .

أولا : تعريف الديمقراطية المحلية :

الديمقراطية المحلية هي مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم المحلية عن طريق انتخاب ممثليهم في الجماعات بهدف تشكيل مجالس تعمل على تحقيق تنمية شاملة لجهتهم ، و تعتبر مشاركة المواطنين في هذه الانتخابات و نزاهتها مظهرا من مظاهر الديمقراطية و تكريسها لها [2].

[1] Cité par r capus , droit administratif général , t 1 , 15z ed. montchrestien , paris , p 406 .

[2] http://www.mostajad.com2012/03

ثانيا : الديمقراطية المحلية : ديمقراطية سياسية تمثيلية

بداية يعتبر إنشاء الجماعات الإقليمية في حد ذاته تكريس للحرية ، ثم إن اللامركزية الإدارية هي فكرة دستورية أي فكرة مسجلة في وثيقة سياسية ، و أخيرا لما كانت الهيئات الإقليمية تقوم على مبدأ المجلس المنتخب ، هنا يظهر و بصفة كبيرة الطابع السياسي للديمقراطية المحلية ، فهي ديمقراطية سياسية .

1 – الديمقراطية المحلية ممارسة للحرية :

تخلق اللامركزية مجال تضامن بين السكان حول القضايا اليومية و القريبة منهم و التي بإمكانهم حلها الماء ، الطريق ، التعليم ،... ، كما تحضر المواطنين لممارسة الحياة السياسية فالهيئات الإقليمية تعلم

المواطنين الحرية كما تعلم المدارس الابتدائية العلم للتلاميذ ، فتضعها بين يدي الشعب و يتذوق حلاوتها بالممارسة الاعتيادية ، و في البلدية تكمن قوة الشعب الحر ، و بدون هيئات بلدية يمكن للأمة أن تمدنا بحكومة حرة ، لكن لا تملك روح الحرية ، كما يعبر ذلك " توكوفيل " [1].

وجود الهيئات المحلية هو تعبير عن الحرية ، فمن الناحية التاريخية تم إنشاء البلدية في فرنسا للسماح للسكان بممارسة الحقوق و الحريات ، و لما ألغت السلطة التأسيسية ل 1789 الامتيازات ، و تم إرساء المساواة في الحقوق ، فلم تعد البلدية كضمانة لحقوق و حريات أفرادها فقط ، بل أضحت تقسيم إقليمي ، مكلفة بإدارة مقاطعتها الانتخابية ، و نؤكد دائما على وجود الحرية على المستوى البلدي ، لكن هذه المرة الحرية لا تخص السكان بل تخص الهيئة الإقليمية نفسها ، و ذلك بالحديث عن إدارة القضايا المحلية [2].

الطابع الانتخابي للمجالس الإقليمية ضرورة طبيعية و عادية ناتجة عن تنظيم الهيئات الإقليمية كشخص عام مختلف عن الدولة ،و هو ممارسة لنوع من الحرية السياسية و الإدارية لصالح السكان.

2 – ارتباط اللامركزية بالدستور :

[1] A.de Tockueville , De la démocratie en Amérikue , Gallimaed , Paris , 1986 , p 53 .
[2] J.-L.Autin et C.Ribot , Droit administratif général , 2e éd. Litec, paris , 2003 , p 78 .

القواعد الدستورية المتعلقة بالهيئات الإقليمية هي قواعد مختصرة لكنها قوية فهي تعني الكثير و بكلمات قليلة ، و هي قابلة للتفسير و التأقلم ، و سمحت هذه القواعد أو المبادئ بتطور قانون الجماعات الإقليمية دون التغيير في الأسس الدستورية ، غير أنها تستحق جهد في التخيل و البناء من طرف كل من القاضيين الإداري و الدستوري .

الإجابة عن التساؤل حول علاقة الديمقراطية المحلية بالدستور يكون بالبحث عن المكانة التي تتبوؤها اللامركزية في الوثيقة السياسية السامية في الدولة . كلما حولت هذه الوثيقة السياسية التنظيم المؤسساتي للإقليم كلما تحول النقاش إلى المستوى الدستوري ، و هنا ينجذب قانون اللامركزية و بديناميكية نحو القانون الدستوري .

المكانة القانونية للمجال المحلي متوقفة على الدستور ، هذا يعني بصفتها موضوع اللامركزية الإدارية فإن " المحلي " يتمتع بحماية في مواجهة أية مناورة ترمي القضاء عليه أو تحويله ، ف " المحلي " يجد هويته في الدستور ، بالتالي فإن تمثيل " المحلي " يجد أصوله في الدستور .

تحول اللامركزية الشكل و الصورة المؤسساتية ، و تسمح بظهور مشاهد سياسية محلية حقيقية ، و كذا إقليمية المجال المحلي ، فالدستور يسمح و يضمن الوجود القانوني للديمقراطية المحلية [1] .

لكن كيف يمكن للدستور أن يضمن و يسمح بوجود ديمقراطية محلية ؟

بداية تؤسس الأحكام الدستورية للطابع الوطني و الطابع الإقليمي للممارسة الديمقراطية ، فيربط الدستور بين الطابع و السيادة الوطنية ، فالسيادة الوطنية ملك للشعب وحده ، و يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها و يمارس هذه السيادة عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثلين منتخبين ، و يطبق هذا المبدأ عل الإدارة الإقليمية إذا ما علمنا أن المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية .

ثم إن الدستور لا يقبل اعتبار الإدارة اللامركزية أجهزة بسيطة ، تهدف إلى وضع حيز تنفيذ السياسات العمومية للدولة ، فتستمد الهيئات المحلية من هذه الصفة سلطة تمثيل السكان المجتمعين في إقليم أين تضمن إدارته بطريقة ديمقراطية . بدون شك يتعلق الأمر بالإدارة ، إلا أن هذه الحصة

[1] J.Caillosse , Ce que la Constitution française donne à voir de la démocratie locale , in les collectivités locales , Mél . J.Moreau , Economica , Paris , 2002 , p 44 .

اللامركزية من الوظيفة الإدارية تتمتع بحماية دستورية ، و يسهر التشريع على هذه الحماية ضد كل إدارة للسلطة المركزية في التعسف و الحد من السلطة اللامركزية ، فالديمقراطية المحلية تستمد حمايتها من الدستور .

كما ترتبط اللامركزية بفكرة الإقليم إذ يعتبر الدستور كل من البلدية و الولاية جماعات إقليمية ، و ينجر عن ذلك أن الإقليم الوطني سوف يتم تقسيمه إلى أقاليم صغيرة تأخذ اسم : الولاية و البلدية ، و يتم ذلك بموجب التشريع ، و لا يمكن أبدا إنشاء هيئات إقليمية تتمتع بالاستقلالية ، و تمارس امتيازات السلطة أو جزء من السيادة الوطنية دون أن تدخل في المعايير المحددة سلفا في النص الدستوري ، و قد اعترض المجلس الدستوري على المساس بالتسمية ، بمناسبة إخطاره بالنص المتعلق بإنشاء محافظة الجزائر الكبرى ، و كذا الدائرة الحضرية .

إضافة إلى هذا المعنى الضيق للامركزية أين لا يمكن لا للتشريع و لا للتنظيم أن ينتقصا منها دون المساس بالنص الدستوري ، يشترط الدستور و يفرض أشكالا محددة لتمثيل " المحلي " ، و ذلك بالمجلس المنتخب .

ثالثا : الديمقراطية المحلية : ديمقراطية تشاركية :

العلاقات التي تربط الجماعات الإقليمية بالمواطن يجب أن تكون قوية ، و هذا بالنظر إلى القرب الكبير بين المواطن و هذه الهيئات و كذلك لأن الرقابة الديمقراطية على المنتخبين لم تنظم بالكيفية نفسها على المستوى المحلي مقارنة بالمستوى الوطني .

فالهيئة التنفيذية البلدية ليست مسؤولة أمام المجلس المنتخب في حين من الناحية العملية و إلى وقت قريب كان من الصعب توضيح هذه الخصوصية القرب ، أو الجوار في العلاقات بين الجماعات الإقليمية و المواطن ، بل يمكن التأكيد أن مكانة غير مهمة منحت للآليات غير الديمقراطية على المستوى المحلي ، غير أن الأمر تطور تدريجيا في اتجاه هذه العلاقات .

دراسة تبني الديمقراطية التشاركية يستدعي البحث في مفهومها ، و أسباب ظهورها ، أهدافها و محاسنها ، و مظاهر تكريسها .

رابعا :تعريف الديمقراطية التشاركية :

إن الديمقراطية التشاركية هي المدلول الحديث للديمقراطية ، إلا أن تعريف هذه الأخيرة جملة و تفصيلا يقتضي شرح و تعريف مصطلح المشاركة حتى يتسنى فهم محتواها ، و عليه فإن المشاركة بمفهومها اللغوي تعني " المساهمة " ، أما المفهوم الاصطلاحي لعنصر المشاركة فهو :" أي عمل تطوعي لا يهدف إلى الربح و المصلحة من طرف المواطن ، للتأثير على اختيار السياسات العامة و إدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين على مستوى حكومي كان أو محلي أو قومي " [1]

كما أن المشاركة تعني ذلك الحق المخول لكلا من الجنسين الرجل و المرأة لإبداء الرأي بصورة مباشرة و ذلك بطرقة ديمقراطية حول البرامج و السياسات و القرارات [2] .

لقد أثار موضوع الديمقراطية التشاركية نظرا لطابعه الحديث اهتمام العديد من العلماء الذين سعوا إلى تبيان مفهومها من خلال محاولتهم لتعريفها ، إلا أن وضع تعريف شامل و مانع أضحى بالأمر الصعب و ذلك عائد لطابعها الدائم التغيير ، لكن هذا لم يمنع من وضع جملة من التعاريف نذكر منها : " مساهمة المواطنين في الإدارة و هم يشاركون قي إصدار القرارات ليس بصفتهم عاملين ، و إنما بصفتهم مستفيدين أو مستعملين للمرافق العمومية باعتبارهم عنصرا مكونا للإدارة حتى تأتي قراراتها معبرة و مترجمة لحاجياتهم الواقعية " [3]

خامسا : أهداف و محاسن الديمقراطية التشاركية :

- المشاركة عبر التأثير في صنع القرار المحلي .

- تحقيق الشفافية و تفعيل المساءلة المدنية .

- تكريس الحكامة الجيدة .

- مساهمة الهيئات المدنية في تدبير الشأن العام .

- جعل اتخاذ القرار تمثيليا و التأثير فيه تشاركيا .

---

[1] حريزي زكرياء ، المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا – مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص سياسات عامة و حكومات مقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 2010 ، ص 14 .

[2] بوراي دليلة ، الديمقراطية التشاركية و مجالاتها الممتازة البيئة و التعمير ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام ، تخصص الجماعات الإقليمية ،2012-2013 ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، الجزائر ، ص 08 .

[3] غزلان سليمة ، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010 ، ص ص 123 و 124 .

– الشفافية في التمويل و الإدارة العامة .

– تتبع مواكبة المشاريع و القرارات و التأثير فيها عبر المشاركة الواسعة .

– ربط المسؤولية بالمحاسبة .[1]

المبحث الثالث : العلاقة بين النظام الانتخابي و الديمقراطية المحلية

تعتبر الانتخابات الضمانة الأساسية و الوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية ، و آلية قانونية تهدف إلى إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة المحلية جنبا إلى جنب مع الدولة ، حيث أحدثت العملية الانتخابية طفرة في العلاقات السياسية و المرجعيات الديمقراطية على اعتبار أنها من الآليات المرسخة للديمقراطية . و ازدادت أهمية الانتخابات بالنظر إلى دورها الفعال في تحقيق التمثيل السياسي لكافة الطوائف دون تميز أو اضطهاد أساسه الدين ، الجنس ، العرق .

و قد سارت الجزائر بخطوات ثابتة بالمسار الديمقراطي لاسيما على المستوى المحلي ، فاعتمدت أسلوب الانتخاب وسيلة لتشكيل المجالس المحلية سواء البلدية أو الولائية و هذا لمدى أهميته في تكريس الديمقراطية المحلية . و إيمانا بضرورة التأطير المحكم و الجيد لمبادئ الشفافية و المقتضيات الديمقراطية فقد وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية عامة تضمن السير الحسن للعملة الانتخابية و ذلك حتى تؤدي الدور المنوط بها .

أولا : الانتخاب تجسيد لأبعاد اللامركزية الإقليمية

عملت الجزائر منذ الاستقلال على إرساء نظام اللامركزية الإدارية في تسيير شؤون الدولة ، على اعتبار أن اللامركزية الإدارية هي الآلية الناجعة لتحقيق الديمقراطية في تسيير شؤون الدولة بصفة عامة و الشؤون المحلية بصفة خاصة .

و تقوم الإدارة المحلية الجزائرية على أركان اللامركزية الإدارية الإقليمية و المرفقية ، حيث تتجلى اللامركزية الإقليمية في خليتين أساسيتين هما : البلدية و الولاية ، و هو ما أكدته الجزائر في مختلف دساتيرها و تشريعاتها التي تعاقبت منذ الاستقلال .

[1] سي محمد بن زرقة ، الآليات الديمقراطية التشاركية في الادارة المحلية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون العام ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون الإدارة العامة ، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس ، الجزائر ، ص 116 .

فقد نص دستور 1963 في المادة 09 على أن " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها و اختصاصها " . كما ورد بدستور 1976 في المادة 32 أن " المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية " ، و هو نفس النص تقريبا الذي ورد في الدساتير اللاحقة [1] .

رغم اختلاف التوجه و الإيديولوجية التي حملها كل دستور ألا أن الجزائر كانت تؤكد اعتمادها على نظام اللامركزية كركيزة أساسية في التسيير . و تمثل كل من الولاية و البلدية هيئات محلية تعمل على تنفيذ برامج و مخططات الدولة على المستوى المحلي و تسعى إلى الاستجابة للمتطلبات المحلية . فالجماعات المحلية هي الأرضية الصلبة التي تبنى عليها الديمقراطية و هي الإدارة الأقرب للمواطن و اللصيقة باهتمامه و هي أفضل مكان و مجال يمارس فيها المواطن المحلي حقوقه السياسية من المشاركة في القرار و انتخاب ممثليه في المجالس المحلية و هي تكون بذلك خير مدرسة لتعليم مبادئ و قيم الديمقراطية . و تعتبر بذلك الهيئات المحلية الفضاء الملائم لمشاركة المواطنين في التسيير و تفعيل مبادئ الديمقراطية وفقا للأحكام التي نص عليها الدستور و القانون .

إن مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم و مصالحهم تعد ضمانة هامة في كفالة حقوقهم ، و بمقتضى ذلك تظهر أهمية الانتخابات كوسيلة فعالة و أسلوب أمثل للتعبير عن رغبة و إرادة الشعب في اختيار من يمثله و ينوب عنه في ممارسة السلطة و السهر على حماية حقوقه و المحافظة على ممتلكاته . فتمكين المواطنين في المجتمع المحلي من المشاركة الفعالة و الحقيقية في إدارة الشؤون العامة المحلية من خلال الانتخاب يعتبر ظاهرة ديمقراطية و ممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله في السلطة [2] .

إن الانتخاب يعد همزة وصل تربط الديمقراطية باللامركزية الإدارية ، فضلا عن كونه ركن في النظرية اللامركزية الإدارية لأنه شرط أساسي لتحقيق استقلال المجالس المحلية و أساس بناء الديمقراطية المحلية و وسيلة لتجسيد إشراك الشعب في السلطة و إشراكه في صنع القرار السياسي ، و إبراز لقدرته في إحداث التغيير الذي يرغبه في إطار قانوني و في كنف النزاهة و الشفافية . حيث أصبحت مسألة

[1] أنظر المادة 15 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 ، مؤرخ في 01 مارس 1989 ، جريدة رسمية عدد 09 . أنظر أيضا المادة 15 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 ، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14 ، المعدل بموجب القانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 63 .

[2] قوي بوحنية ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2015 ، ص 246 .

إجراء انتخابات حرة و نزيهة غاية تسعى جميع الدول إلى تحقيقها ، باعتبارها معيارا لمدى ديمقراطية الدولة و لدورها في تحقيق الحكامة الراشدة فيها [1] .

فالانتخاب هو شرط لازم لقيام اللامركزية الإقليمية ، ذلك أن الانتخاب يحقق للوحدات المحلية الاستقلال و بدونه تكون في حالة تبعية مطلقة للسلطة المركزية ، و متى انعدم الاستقلال المحلي انعدمت الإدارة المحلية بالمعنى القانوني [2] .

ثانيا : أهمية الانتخابات في ترسيخ الديمقراطية المحلية

اتخذ المشرع الجزائري من أسلوب الانتخاب وسيلة لبناء الديمقراطية المحلية و أداة لتفعيل المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار ، و هو مبين من خلال المادة 15 من الدستور و التي تنص على " أن تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الاجتماعية ، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، و يراقب عمل السلطات العمومية " ، كما نصت المادة 17 منه على أن " المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية ، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " .

و لأسلوب الانتخاب تأسيسا قانونيا في كل من قانوني البلدية و الولاية . فقد نصت المادة الثانية من قانون البلدية 11-10 أن " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ، و مكان لممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية " . و أيضا المادة 11 منه و التي أكدت على أن " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجواري " . و نصت المادة 12 من قانون الولاية رقم 12-07 " للولاية مجلس منتدب عن طريق الاقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي ، و هو هيئة المداولة في الولاية " .

و على الرغم من العيوب اللصيقة بمبدأ الانتخاب فهي لا تصل إلى العواقب الناجمة عن تقليص حريات السكان المحليين من انتخاب من يمثلهم ، فالانتخابات المحلية هي مدرسة الديمقراطية المحلية و حوار بناء بين المواطنين و المشرفين على الإدارة المحلية ، و بالتالي إعطاء اللامركزية مميزاتها

الأساسية و فصلها عن اللامركزية المبسطة و وضع حد للتدخلات الواسعة للسلطات المركزية أو ممثليها في الأقاليم [1] .

---

[1] فريجات إسماعيل الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، العدد 14 ، ورقلة ، الجزائر ، جانفي 2016 ، ص 190 .

[2] مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 ، ص 17 .

إن مشاركة الشعب في ممارسة السلطة هو ضرورة حتمية من ضرورات البناء السياسي الديمقراطي السليم و شرط أساسي لقيام اللامركزية الإقليمية ، انطلاقا من أن الانتخاب يحقق الاستقلالية

العضوية للجماعات المحلية ، فهو بذلك يقدم العناصر الأكثر تمثيلا للمصلحة المحلية أكثر من أية جهة خارجية [2] ، و يهدف الانتخاب إلى تجسيد البعد الإداري للامركزية الإقليمية ، و تحقيق استقلالية المجالس المحلية و كذا تجسيد الطابع الديمقراطي التمثيلي المؤدي إلى تحقيق المغزى السياسي للامركزية الإقليمية ، و العمل على تمكين المنتخبين من التدرب على العمل الإداري [3] ، فتعد الديمقراطية المحلية بهذا المحرك الأساسي للمجتمع المحلي ، كما أنها تلعب دورا أساسيا في تنميته و تحديثه ، هذا فضلا عن كونها تمثل مجالا خصبا لانتقاء النخب المحلية و تجديدها و تكريس نفوذها فالديمقراطية هي آلية ناجعة للتأطير المحلي و توجيه سيرورة و حدود تنميته و مراقبة ما يمكن أن يحدث فيه من تغيرات اجتماعية و ما قد يعرفه من ردود أفعال من قبل سكانه [4] .

ثالثا : إجراءات انتخابية تعزز الديمقراطية المحلية

يعد نمط النظام الانتخابي السائد بمثابة المحدد لمختلف الإجراءات التنظيمية و التسييرية للعملية الانتخابية ، بما في ذلك تحديد الهيئات المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية و إجراءاتها و مراحلها ، على ضوء ذلك فقد سعت الجزائر إلى مواكبة السير الديمقراطي من خلال العديد من الإصلاحات و التي تبلورت في قانون 16-10 سعيا لتوفير ضمانات أكثر لممارسة الانتخابات بحرية نزاهة و شفافية [5] .

تقسم العملية الانتخابية في الجزائر إلى مرحلتين لا تقل كل مرحلة أهمية عن نظيرتها ، مرحلة الأعمال التحضيرية و التي تدخل ضمنها كافة الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية و مرحلة التصويت و إعلان النتائج .

---

[1] الوافي سامي ، تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر ، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية ، العدد 07 ، الجزائر ، السداسي الأول 2016 ، ص 304 .

[2] أحمد رشيد ، مقدمة في الإدارة المحلية ، الهئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1975 ، ص 81 .

[3] جعفر أنس قاسم ، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط2 ، 1988 ، ص . 25 .

[4] عبد اللطيف المودني ، الديناميات المحلية و حكامة الدولة ، دار إفريقيا للشرق ، المغرب ، 2013 ، ص 95 .

[5] سمير كيم ، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، العدد 8 ، باتنة الجزائر ، جانفي 2016 ، ص 481 .

1– الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية : تمثل الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية المحور الأساسي لها ذلك للارتباط الوثيق بين صحة هاته الإجراءات و النتيجة المرجوة من الانتخابات ، فصحة الأعمال التحضيرية تعكس بصورة أو بأخرى مدى نزاهة العملية الانتخابية .

و قد عمل المشرع جاهدا من أجل تحديد و ضبط هاته الإجراءات ذلك من خلال أحكام قانون الانتخابات 16-10 رغبة منه في تحييد الإدارة و إضفاء سمتي النزاهة و الشفافية على سير العملية الانتخابية إذ تتمثل الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية في : دعوة هيئة الناخبين 1 ، تحديد الدوائر الانتخابية 2 ، تشكيل مكاتب التصويت 3 .

* **دعوة هيئة الناخبين** : تمر العملية الانتخابية بالعديد من المراحل المتتالية و يعد قرار دعوة هيئة الناخبين البداية الأولى لانطلاقها ، إذ لا يمكن لأي فرد في الدولة أن يشارك بالتصويت ، أو بتقديم أوراق ترشحه في أي وقت يشاء إلا بناءا على قرار صادر من سلطة إدارية تدعو فيه كل من استوفى شروط العضوية في هيئة المشاركة السياسية للممارسة حقه السياسي .

و على غرار أغلب التشريعات الانتخابية التي تسند مهمة دعوة الناخبين إلى السلطة التنفيذية باعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية بصفة عامة [1] . حيث تنص المادة 25 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 على " ..أن تستدعى الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي ... "

و يعتبر استدعاء الهيئة الانتخابية من صميم اختصاصات رئيس الجمهورية و التي لا يمكن له تفويضها أو التنازل عنها وفقا لأحكام المادتين 77 و 87 من الدستور ، و يتم نشر المرسوم الرئاسي المتعلق بدعوة الهيئة الانتخابية بمواعيد الاستشارة [2] .

* **تحديد الدوائر الانتخابية** : تستلزم المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب وجود محيط جغرافي معين يأخذ شكل وحدات إقليمية محددة ، يجري في إطارها التعبير عن الأصوات و كذلك ترجمة الأصوات إلى مقاعد .

[1] أحمد بنيني ، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2005 – 2006 ، ص 38 .
[2] أحمد صالح أحمد العميسي ، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012 ص 331 .

و الأمر يختلف باختلاف نوع الاستشارة الانتخابية المعنية ، بحيث إذا ما كانت ذات طابع وطني محلي . و لهذا الإطار الجغرافي أهمية قصوى في مجال الانتخاب ، حيث تقسم الهيئة الناخبة إلى وحدات تسمى الدوائر الانتخابية كمنطلق لفكرة تعيين ممثلي الشعب في إطار هذه الدوائر و كعنصر أساسي في الديمقراطية التمثيلية ، فالدائرة الانتخابية بهذا هي الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملية المنافسة الانتخابية ، التي تفضي إلى تحديد ممثل أو ممثلي الهيئة الناخبة لهذه الدائرة بالمجلس النيابي [1] . و يتم حسب هذا تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة ، تكون كل وحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين بها حقوقهم السياسية من ترشح أو انتخاب ممثليهم في المجالس النيابية [2] .

و لا يطرح تقسيم الدوائر الانتخابية بالانتخابات المحلية أي إشكالية حيث أن المشرع الجزائري قسم التراب الوطني إلى ولايات و بلديات بموجب القانون 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد و كذا المرسوم 84-78 الذي يحدد أسماء الولايات و مقارها [3] . و قد جعل المشرع الجزائري تسيير هذه الوحدات مناط بمجالس محلية منتخبة بحيث أن الدوائر الانتخابية هي البلديات فيما يتعلق بانتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولايات فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية الولائية و ذلك من خلال أحكام القانون 89-15 [4] .

* **تشكيل مكاتب التصويت** : تعتبر مراكز التصويت الجهة التي يمارس فيها المواطنون عملية التصويت ، و يتم إنشاؤها و تحديدها بموجب قرار من والي الولاية الذي وفقا لمجموعة من المعطيات يحدد عددها و أماكنها ، و يتكون مكتب التصويت من رئيس ، نائب رئيس ، كاتب و مساعدين اثنين ، و تتشكل مكاتب التصويت من المواطنين الذين يحوزون صفة الناخب و المقيمين في إقليم

[1] شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي الجزائر ، تونس ، ليبيا ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، 2014 ، ص 15 .
[2] سعاد الشرقاوي ، عبد الله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم و في مصر ، دار النهضة العربية ، ط 02 ، مصر ، 1994 ، ص 326 .
[3] المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 03 أبريل 1984 ، المتضمن تحديد أسماء الولايات و مقارها ، جريدة رسمية ، عدد 14 .
[4] قاون رقم 89-15 ، المؤرخ في 22غشت 1989 ، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية ، جريدة رسمية ، عدد 35 .

الولاية ، و قد استثنى المشرع طائفة من المواطنين من إمكانية الالتحاق بمكاتب التصويت خوفا من احتمال تأثيرهم على سير الانتخابات و نتائجها إما بسبب القرابة التي تربطهم بالمرشحين [1].

[1] بهلولي أبو الفضل محمد ، فرغولو الحبيب ، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر ، عدد خاص 2011 ، ص 409 .

الفصل الثاني

المبحث الأول : مساهمة النظام الانتخابي لسنة 2016 في تحقيق الديمقراطية المحلية

تمهيد :

دأبت جميع الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال على وضع قواعد دستورية تحدد نظاما انتخابيا يؤطر كل الاستشارات الانتخابية ، و يشجع المواطنين على المشاركة في الانتخابات باعتبارها وسيلة للتعبير عن أهم حق من الحقوق السياسية للمواطنين [1]، ألا و هو الحق في اختيار ممثلي الشعب .

و قد عرفت الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 [2]نظامين انتخابيين ، حيث صدر الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 06 مارس 1997 [3] ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ثم صدر القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 [4]يتعلق بنظام الانتخابات ، تم فيه وضع قواعد جديدة تنظم العملية الانتخابية و تلغي الأحكام المخالفة له .

و إذا كان الأمر رقم 97-01 هو نتيجة للتعديل الدستوري لسنة 1996فان القانون العضوي 12-01 جاء لغرض تعميق المسار الديمقراطي وزيادة وتيرة التطور الديمقراطي للمؤسسات السياسية [5]غير أنه وبعد مرور أربع سنوات من هذا النظام الانتخابي، ظهر تعديل جديد للدستور صدر بتاريخ 6 مارس 2016 [6]، والذي جاء استجابة لتطورات مختلفة وتكيفا مع الظروف والتحديات والتغيرات الطارئة.

وقد ورد في ديباجة التعديل الدستوري لسنة2016 بأن الدستور " يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة " وأنه "يكفل الفصل بين السلطات واستقلال العدالة "، وأكد على أن الديباجة تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور ، وأضافت المادة 15 منه : تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية ، وأن المجلس المنتخب هو

---

[1] Jaque , Jean-Paul , Droit constitutionnel et institution politiques , 3 éd , Paris , Dalloz , 1998 , P 16 .

[2] التعديل الدستوري لسنة 1996 ، ج ر رقم 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

[3] الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر رقم 12 صادرة بتاريخ 06 مارس 1997 .

[4] قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر عدد 01 مؤرخة في 14 يناير 2012 .

[5] عمار بوضياف ، قانون الانتخابات ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2012 ، ص 16 .

[6] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر رقم 14 ، مؤرخة في 07 مارس 2016 .

الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية ، وأن الدولة تشجع الديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية .

مما يبين اهتمام المؤسس الدستوري وتشجيعه للديمقراطية والانتخابات ، وتقديم ضمانات لحرية الانتخابات ونزاهتها وحياد الإدارة إزاءها ، والتي من أهمها مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال العدالة.

وقد تضمن التعديل الدستوري الجديد في مواد عديدة منه أحكاما تؤثر تأثيرا عميقا ومباشرا على القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، مما يتطلب إعادة النظر فيه وتكييفه مع التعديل الدستوري الجديد .

ولهذا الموضوع أهمية بالغة لكونه يتعلق بقواعد وضمانات دستورية حول النظام الانتخابي الجزائري ، وهذا يهم الناخب و المرشح ، السلطة والمعارضة . الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل عن أحكام قانون الانتخابات التي تتطلب التعديل لتحقيق مطابقتها مع التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وبالتالي مدى تأثير هذا التعديل على النظام الانتخابي الجزائري و إكمال النقص ومعالجة القصور في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01 ؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية ونظرا لحداثة التعديل الدستوري وانعدام أي دراسة حوله وجب اللجوء مباشرة إلى تحليل أحكام التعديل الدستوري الجديد الصادر في 6 مارس 2016 ذات الصلة بالمجال الانتخابي ، مع استعراض أحكام القانون العضوي رقم 12-01 وذلك لأجل تحديد الأحكام الواجب إدخال تعديلات عليها و إثرائها .

أولا : تأثير النظام الانتخابي لسنة 2016 على الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية :

أورد المؤسس الدستوري في التعديل الجديد عدة أحكام تتعلق بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية والعهدة الانتخابية، وحالات الانسحاب من الترشح .

أ-تأثير التعديل الدستوري لسنة 2016 على أحكام القانون العضوي رقم 12-01 في مجال الترشح للانتخابات الرئاسية :

أدخل المشرع الدستوري تعديلات جديدة على شروط الترشح للانتخابات الرئاسية ،وذلك بموجب المادة 87 التي نصت على عدد من الشروط كما يلي :

- لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المرشح الذي :

- لم بتجنس بجنسية أجنبية

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأم والأب

- يدين الإسلام

- يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية

- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح

-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي .

اذا كانت المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 1996 حددت شرط الترشح للانتخابات الرئاسية بالتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، مع إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المرشح ، فان المادة 87 اشترطت عدم التجنس بجنسية أجنبية ، والتمتع بجنسية جزائرية أصلية فقط ، مع إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لكل من الأم والأب ، بالإضافة إلى إثبات تمتع زوج المرشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط .

هذا يعني أن المؤسس الدستوري أضاف قاعدة دستورية جديدة من شأنها أن تغير أحكام القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات رقم 12-01 ، وذلك في مجال شروط الترشح للانتخابات الرئاسية ولاسيما استبعاده من الترشح للرئاسة ولو كان يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية كل من

حمل أو يحمل جنسية أجنبية أو كان أحد أبويه أو كلاهما ليست له الجنسية الأصلية ، أو كان زوجه لا يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط

ب–تأثير التعديل الدستوري لسنة 2016 على مدة المهمة الرئاسية :

حددت المادة 88 مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وهذا على خلاف التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي ترك المجال مفتوحا لتجديد انتخاب رئيس الجمهورية لعدد غير محدود من العهدات .

كما نصت المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط . وهذا ما يطلق عليه مصطلح الجمود المطلق لبعض أحكام الدستور [1]، أو حظر التعديل مطلقا ، وهذا يتطلب أخذها بعين الاعتبار في النظام الانتخابي الجديد .

ج – تأثير التعديل الدستوري على الأحكام المتعلقة بحالات الانسحاب أو الوفاة أو حدوث مانع قانوني للمرشح لرئاسة الجمهورية :

نصت المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري ، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المرشح المعني ، بمعنى آخر يمكن الانسحاب قبل موافقة المجلس الدستوري و يمنع بعدها منعا مطلقا ، في حين كانت المادة 141 من القانون العضوي 12-01 تمنع الانسحاب عند إيداع الترشيحات . كما أضافت المادة 103 السابقة الذكر عدم الأخذ في الحسبان حالة انسحاب أحد المترشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية من الدور الثاني ، حيث أن انسحابه لا يؤثر على العملية الانتخابية التي تستمر بصفة عادية ، غير أنه في حالة وفاة المرشح أو تعرضه لمانع شرعي ، فإنه يتم تمديد أجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها 60 يوما .

يلاحظ أن المادة 141 من القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات رقم 12-01 المستمد من تعديل دستور 1996 كانت تكتفي بالنص على عدم قبول انسحاب المرشح بعد إيداع الترشيحات ، بينما منعت المادة 103 من التعديل الدستوري 2016 صراحة عملية سحب

[1] مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر 1992 ، ص 162 .

للترشح إذا واق عليها المجلس الدستوري ، و لذلك فأن هذه الصياغة الجديدة يجب أن تدرج في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات .

د – حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية :

في حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير و مزمن أو في حالة استقالته أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، و يبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا . يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون 90 يوما ، تنظم خلالها انتخابات رئاسية طبقا للمادة 102 .

إذا فإن المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 جاءت تمدد فترة رئاسة الدولة التي يتولاها رئيس مجلس الأمة في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لمدة أقصاها تسعون 90 يوما ، بدلا من ستين 60 يوما التي كانت تنص عليها المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 1996 . أي أنها تؤدي إلى تأجيل الانتخابات الرئاسية في هذه الحالة لمدة أطول ، مما يستوجب أخذها بعين الاعتبار عند تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

ثانيا – النظام الانتخابي لسنة 2016 و أثره على الأحكام المتعلقة بالانتخابات التشريعية :

نصت المادة 117 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه : " يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي ، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهدته الانتخابية بقوة القانون .

يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ، و يحدد القانون كيفيات استخلافه .

يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهدته ، بصفة نائب غير منتم .

لأول مرة يتم وضع مبدأ دستوريا صريحا ينص على تجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة ، المنتمي لحزب سياسي من عهدته الانتخابية بقوة القانون ، و ذلك في حالة قيامه طواعية بتغيير انتمائه للحزب الذي انتخب تحت مظلته ، و يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة على حسب الحالة بإخطار المجلس الدستوري ، الذي يتولى إعلان حالة الشغور

للمقعد ، و يتم استخلافه . و لكن المادة 117 لم توضح طريقة الاستخلاف ، هل بالتعويض مباشرة م القائمة المرتب فيها ، أم تعاد الانتخابات من جديد ، و قد أحال المؤسس الدستوري في المادة 117 مهمة توضيح هذه المسألة إلى القانون ، مع ملاحظة أن النائب الذي يستقيل من حزبه أو يبعد منه فلا تسقط عضويته و يبقى عضوا مع تسميته " نائب غير منتم " .

إن مضمون هذه المادة يجب أن يوضح أكثر في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات الجديد و لاسيما في مسألة إجراءات الاستخلاف .

ثالثا : تأثير التعديل على الأحكام المتعلقة بشفافية و نزاهة الانتخابات

أصبح إجراء الانتخابات في شفافية و نزاهة و التزام الإدارة بالحياد إزاءها مطلبا داخليا و خارجيا ، تعمل القوانين الانتخابية و الدساتير على تكريسه [1]، و من أجل ذلك و في هذا الإطار جاءت المادة 193 و 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لتكريس مبدأ شفافية و نزاهة الانتخاب.

1 – وضع مبدأ دستوري جديد حول الشفافية و الحياد في تنظيم الانتخابات :

نص التعديل الدستوري على الشفافية و الحياد في تنظيم الانتخابات و إلزامية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشحين .

أ – الشفافية و الحياد في تنظيم الانتخابات :

لأول مرة في تاريخ التنظيم الدستوري الجزائري ، يتم وضع قاعدة دستورية واضحة تتناول مبادئ الشفافية و الحياد في تنظيم الانتخابات و ذلك من خلال المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بحيث نصت على ما يلي : " تلتزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية و الحياد ..." . إن ما يلاحظ حول مضمون هذه المادة أنها تشكل ضمانة دستورية هامة للعملية الانتخابية ، بحيث تكرس مبادئ الشفافية و النزاهة و الحياد في تنظيم الاستشارات الانتخابية ، و تعطيها مصداقية أكبر . بالرغم من أنه تم التطرق لها في السابق بواسطة

[1] Guy S. Goodwin-Gill , Elections Libre et Réguliéres , Nouvelle édition augmentée , union interparlementaire , Genéve , 2006 , P 03 .

تعليمات رئاسية أو نصوص تشريعية و تنظيمية ، و لكن في هذا التعديل الأخير جعلها المؤسس الدستوري

مبدأ دستوريا أخذه بعين الاعتبار صراحة عند تعديل القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

ب – رضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشحين مبدأ دستوري جديد :

لم يتم التطرق في الدساتير السابقة لعملية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشحين ، بحيث كان المشرع يكتفي بالنص عليها في مواد القانون المتعلق بالانتخابات ، فقد نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-01 على أن لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه ، و إضافة بأنه يحق للمثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المرشحين الأحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية ، والحصول على نسخة منها، ويتم إرجاعها خلال الأيام العشرة الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات . غير أنه وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 ، تم إدراج مبدأ دستوري جديد خاص بمسألة تسليم القائمة الانتخابية للمرشحين ، حيث نصت المادة 193 صراحة وبكل وضوح على أن توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المرشحين ، مما يعني أن المؤسس الدستوري ألزم الإدارة بضرورة تسليم القائمة الانتخابية البلدية للمرشحين عند كل استشارة انتخابية ، ويلزم المرشحين بإعادتها خلال عشرة أيام بعد إعلان نتائج الانتخابات ، على غرار ما تم النص عليه في المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-01 .

كما نص المؤسس الدستوري في الفقرة الأخيرة من المادة 193 على ضرورة تحديد كيفيات تطبيق هذا الحكم بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وبالتالي يظهر هنا تأثير التعديل الدستوري بموجب المادة 193 على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01 ، وضرورة تكييفه مع أحكام القاعدة الدستورية في مجال وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشحين للانتخابات البلدية ، الولائية ، التشريعية و الرئاسية .

ج – تأثير التعديل على الأحكام المتعلقة بمراقبة الانتخابات :

إذا كانت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد دسترت هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ، فان السلطات العمومية ملزمة بموجب هذه الأحكام الجديدة بتنظيم انتخابات محلية أو وطنية في شفافية ونزاهة ، ومن أجل ذلك أنشئت هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تضم

قضاة وممثلين عن المجتمع المدني ، و أن القصد من إقرار المؤسس الدستوري هذه الإلزامية قاعدة دستورية ، ووضع معايير الاستقلالية واستشارة الأحزاب السياسية قبل تعيين رئيس هذه الهيئة ، هو إرساء ضمانات دستورية لتأمين وتمكين التعبير عن الإرادة الشعبية ، وهذا كما ورد في رأي المجلس الدستوري في مشروع تعديل الدستور [1]، فان القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01 الساري المفعول قد خصص بابا بأكمله لآليات الإشراف والمراقبة هو الباب السادس ، وتضمن 20 مادة 168-187 ، واحتوت كثير منها على عديد الفقرات وهو ما يعكس اهتمام المشرع بمحور الرقابة و الإشراف على العملية الانتخابية لما له من دور فعال في تكريس نزاهة العملية الانتخابية [2]، فنص على إنشاء لجنتين بمناسبة كل اقتراع ، إحداهما تسمى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والأخرى تدعى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، مهمتهما العامة السهر على سير الانتخابات بصورة شفافة وصحيحة مطابقة لأحكام قانون الانتخابات .

أ-اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات :

خصها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01 بثلاث مواد 168،169،170 ، أهم ما تضمنته هذه المواد أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تتكون حصريا من القضاة يعينهم رئيس الجمهورية المادة 168 ، وتتمثل مهمتها الأساسية طبقا للمادة 169 في الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الفترة الممتدة من تقديم الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية وأنها في إطار مهمتها العامة المذكورة تتولى النظر في :

-التجاوزات المسجلة أثناء الانتخابات .

-انتهاك أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

-القضايا التي تحال إليها من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المادة 170 .

---

[1] رأي رقم 01-16 ر.د / م.د ، مؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، ج . ر عدد 06 صادر بتاريخ 03 فبراير 2016 .

[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق ص 80 .

ب–اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

إن المواد المتعلقة بهذه اللجنة كثيرة من 171 الى 180 وتنشأ هذه اللجنة مثل سابقتها بمناسبة كل اقتراع .

***تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :**

هذه اللجنة مختلطة تتكون طبقا للمادة 172 من القانون العضوي 12-01 من :

-أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم .

-ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات .

-ممثلو المرشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة ، ويتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع وهي تنتخب رئيسا ومقرها العاصمة ، ولها فروع ولجان محلية تمارس صلاحيات اللجنة الوطنية في نطاق اختصاصاتها الإقليمية .

***صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :**

حدد لها القانون العضوي 12-01 صلاحيات كثيرة ومهمتها العامة هي مراقبة العمليات الانتخابية وحماية وضمان مبدأ الحياد والنزاهة ، من طرف الأعوان المكلفين بها والتحقق من أن جميع أحكام قانون الانتخابات قد نفذت وهي بالتالي مؤهلة لمعاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون ، وفي جميع مراحلها أثناء التحضير لها وفي وقت إجراءها ، وأن التدابير القانونية المتعلقة بها اتخذت كلها وفي وقتها فلها مثلا أن تتأكد بواسطة ممثليها أن مراجعة القوائم الانتخابية ، وتسليم نسخ منها وتعليق قائمة أعضاء مكتب التصويت ، ودراسة ملفات المرشحين وتوزيع هياكل التجمعات وأماكن الإشهار وتمكين الممثلين من حضور عمليات التصويت تمت وفق لما ينص عليه القانون .

اذا مهمة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يمكن تلخيصها بكلمة " الحراسة " في وقت الانتخابات [1].

[1] صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، د.م.ج ، الجزائر 2015 ، ص 342 .

إن ما يمكن قوله حول اللجنتين اللتين نص عليهما القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01 أن : مهمة اللجنة المشرفة على الانتخابات تشبه مهمة القاضي الذي ينظر في المخالفات المسجلة ، وفي التجاوزات وخرق أحكام القانون وفي القضايا التي ترفع إليه من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، أما مهمة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات فتتمثل في الحراسة في وقت الانتخابات أي أنها حارس يتابع ويسجل ولا يحكم و إنما يبلغ عن الانحرافات والنقائص إلى جهات أخرى من أجل التدخل لتصحيح الأوضاع ، والى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من أجل النظر في التجاوزات [1]. بينما الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 194 منه فتتمثل في : السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذلك إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع .

فالملاحظ أن لهذه الهيئة المكرسة دستوريا نفس المهام الموكلة إلى اللجنتين المنصوص عليهما في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 12-01 ، وبالتالي فان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ستحل محل اللجنتين السابقتين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

كما أن تشكيل هذه الهيئة العليا المنصوص عليها بموجب التعديل الدستوري تضم قضاة وكفاءات مستقلة تم اختيارها من ضمن المجتمع المدني ، ويعينها رئيس الجمهورية . في حين أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل من قضاة فقط وأن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتكون من : أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وممثلي الأحزاب و المرشحين الأحرار .

هذا فيما يخص التشكيل ، أما فيما يخص الصلاحيات فإنه بالإضافة إلى المهمة الأساسية المتمثلة في السهر على شفافية ونزاهة الانتخابات ، أنيطت مهام أخرى باللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمتمثلة في :

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية .

-صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية .

-تنظيم دورة في التكوين لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون .

[1] نفس المرجع ، ص 343 .

وخلاصة القول في هذا الموضوع أن دسترة هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات يعتبر خطوة مهمة في طريق تحقيق شفافية ونزاهة الانتخابات ، وان لم ترقى إلى مطلب المعارضة بإنشاء هيئة مستقلة ذات تشكيلة تعددية تدير العمليات الانتخابية برمتها و في جميع مراحلها ابتداء من التسجيل في القوائم الانتخابية والى غاية إعلان النتائج النهائية . ولا تخضع لتوجيهات السلطات العمومية مما يؤدي حتما إلى نزاهة الانتخابات وشفافيتها مثل ما أعتمد في بعض الدول من بينها تونس بعد سقوط نظام بن علي حيث تم إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهي مستقلة تماما عن الحكومة تم انتخابها من طرف الهيئة العليا المكلفة بتحقيق أهداف الثورة ، وتكليفها بتنظيم الانتخابات و الإشراف عليها .

رابعا : تأثير التعديل على الأحكام المتعلقة بصلاحية المجلس الدستوري النظر في جوهر الطعون الانتخابية :

منحت المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المجلس الدستوري صلاحية النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية ، و يعلن النتائج النهائية كل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

في حين اكتفت المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 1996 بالفقرة السابقة منها ، و التي نصها : "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية ، و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات " .

و هذه الإضافة تعتبر ذات أهمية كبيرة في مجال تعزيز شفافية و نزاهة العمليات الانتخابية ، لاسيما و أن هناك نصوص أخرى تتعلق بالمجلس الدستوري تدعم استقلاليته و كفاءته ، منها :

– الفقرة الأخيرة من المادة 182 التي نصها : " يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية و المالية " .

– المادة 183 :" توسيع تشكيلة المجلس الدستوري بزيادة ممثلي السلطة القضائية عضوان تنتخبهما المحكمة العليا ، و 02 ينتخبهما مجلس الدولة .

و كذلك إلزامية أداء أعضاء المجلس الدستوري لليمين أمام رئيس الجمهورية بأنهم يمارسون وظائفهم بنزاهة و حياد ....

– المادة 184 اشترطت شروطا لم تكن موجودة من قبل في أعضاء المجلس الدستوري و التي من ضمنها : بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم . و التمتع بخبرة مدتها خمس عشرة سنة 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية ، في القضاء ، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة .

– و نصت المادة 185 على تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية في المسائل الجزائرية .

كل هذه التعديلات التي جاءت لتعزيز استقلالية و كفاءة و حياد المجلس الدستوري لها انعكاس لا يمكن نكرانه على حسن قيامه بصلاحياته بالنظر في جوهر الطعون الانتخابية التي يتلقاها مما يعني لبنة أخرى في صرح شفافية و نزاهة الانتخابات [1].

خلاصة المبحث :

بعد صدور دستور 23 فيفري 1989 و تبنيه التعددية السياسية ، صدر القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات بتاريخ 07 أوت 1989 مواكبة لأحكام هذا الدستور الجديد . و نتيجة لاصطدام هذا القانون بالواقع ، تم تعديله ثلاث مرات بموجب القانون رقم 90-06 بتاريخ 27 ماي 1990 و كذلك بموجب القانون رقم 91-06 بتاريخ 02 أفريل 1991 و كذا القانون رقم 91-17 بتاريخ 15 أكتوبر 1991 .

و بعد صدور دستور 28 نوفمبر 1996 و استئناف المسار الانتخابي صدر تبعا له أمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي أقر نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع الأخذ بالباقي الأقوى ، متخليا عن الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد و نمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين و الذي تم تعديله بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 ، تلبية لمطالب الأحزاب ، حيث تعلق التعديل بإلغاء المكاتب الخاصة و توسيع دور القضاء الإداري في العملية

[1] دستور 23 فبراير 1989 ، ج.ر ، رقم 09 صادرة بتاريخ 01 مارس 1989 .

الانتخابية وحقوق المرشحين فيها من الأحزاب والأحرار أو ممثليهم وكذلك جملة من الأحكام المتعلقة باللجان الانتخابية .

ثم عدل في 2007 وكان المراد هذه المرة تقليص عدد الأحزاب والقضاء على التشكيلات السياسية الصغيرة ، وذلك باشتراط في الأحزاب التي تقدم قائمة ترشيحات أن تكون قد حصلت في أحد الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها .

وختاما لهذه التعديلات صدر القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات الذي ألغى أمر 1997 بالنظر لكثرة التعديلات التي أجريت واعتماد خطة جديدة في عرضه .

و الآن بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي تضمن أحكاما كثيرة تتعلق بموضوع الانتخابات ، فانه لا مناص من إعادة النظر في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات وتكييفه مع المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري الجديد أو إلغاءه كليا و إصدار قانون عضوي جديد يتعلق بنظام الانتخابات يستجيب للأحكام الدستورية الجديدة .

وبعد استعراض الأحكام الدستورية الجديدة ذات الصلة بنظام الانتخابات كانت أهم النتائج المتوصل إليها أن التعديل الدستوري لسنة 2016 تناول أحكاما لها صلة بنظام الانتخابات والتي تتمثل فيما يلي :

-ورد فصل كامل وهو الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان :"مراقبة الانتخابات " ، ويضم مادتين 193 و 194 ، فالأولى تتعلق بإلزامية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشحين ، والثانية تتعلق بإنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات .

-كما نص في مواضع أخرى على أحكام متنوعة مثل تلك المتعلقة بشروط الترشح للانتخابات الرئاسية ومنع التجوال السياسي للمنتخبين في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمين الى حزب سياسي ، وتوسيع صلاحية المجلس الدستوري فيما يتعلق بالنظر في جوهر الطعون الانتخابية

وبالتالي فانه يجب تكييف نظام الانتخابات مع الأحكام الدستورية المختلفة والتي تتعلق بالنقاط التالية :

– إدخال تعديلات على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية وذلك بالنص على وجوب أن يتمتع المرشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، ويثبت الجنسية الجزائرية للأب و الأم ، وأنه لم يتجنس بجنسية أجنبية ، وأن يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الأصلية فقط .

–توضيح طريقة استخلاف النائب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي من عهدته الانتخابية بسبب تغيير انتمائه طوعا .

– إعادة صياغة الأحكام المتعلقة بوضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المرشحين بما يتماشى مع التعديل الدستوري الجديد .

– التفصيل و بدقة في تشكيل و صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خاصة و أنها تجمع بين خصائص كل من اللجنتين المنصوص عليهما في القانون العضوي رقم 12-01 اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، سواء من حيث التشكيل ، إذ تشكل بشكل متساو من قضاة و كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني ، كما يتم استشارة الأحزاب السياسية عند تعيين رئيسها .أو من حيث اختصاصاتها ، فهي تسهر على شفافية الانتخابات و نزاهتها ، بالإضافة إلى مهام اللجنة الدائمة للهيئة العليا التي تسهر على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية ، و صياغة التوصيات بخصوص النصوص التي تحكم العمليات الانتخابية ، و تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات و صياغة الطعون

– النص على وجوب صلاحية المجلس الدستوري النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية .

هذه هي أم الأحكام التي يجب مراعاتها عند تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نتيجة للتعديل الدستوري لسنة 2016 .

المبحث الثاني : مساهمة النظام الانتخابي لسنة 2021 في تحقيق الديمقراطية المحلية

أولا : أهم ما جاء في مشروع قانون الانتخابات الجديد :

جاءت خامس عملية تعديل في ظرف ربع قرن لقانون الانتخابات الجديد ، مشبعة بالنوايا الطيبة ، و التي تجد نفسها في مواجهة تقليد و واقع سياسي ، لا يؤمن بالاقتراع ، و فيه بلد تعد المجالس المنتخبة فيه مجرد واجهة .

في مقدمة الوثيقة المسلمة إلى الأحزاب و المستنسخة أحكامها جزئيا على النظام الانتخابي التونسي بعد الثورة ، وضع المشرع الجزائري هذا القانون في سياق تجسيد أحكام تعديلات الدستور الأخيرة ، و منها تجسيد و ترسيخ **الديمقراطية** و التداول على السلطة ، و أخلقت الحياة السياسية ، و ضمان مشاركة المواطنين و المجتمع المدني لاسيما الشباب و المرأة في الحياة السياسية و ضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي .

و ترجمت هذه الإعلانات و النوايا في 100 مادة جديدة أو محينة ، تشكل على الورق تقدما لافتا مقارنة بالاجتهادات القانونية السابقة في مجال الانتخابات ، و خصوصا في مجال مكافحة المال السياسي و اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة المادة 167 . بدلا للنظام الذي كان يعتمد على الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة . و من محاسن هذا النظام عدم احترام الترتيب المعتمد من قبل الأحزاب في وضع القوائم ، لكن عيبه الأساسي ترسيخ العروشية و القبلية و المذهبية في بعض الحالات .

و وفق المادة 167 الجديدة يختار الناخب قائمة واحدة ، و يصوت لصالح مرشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية . و توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى .

و تم خفض العتبة إلى 5 بالمائة بدل 7 بالمائة المنصوص عليها في القانون السابق ، حيث لا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد ، القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 بالمائة على الأقل من الأصوات .[1]

[1] .https://www.elkhabar.com

المعبر عنها . بالمقابل فإن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية وفق المادة 170 .

و في حالة تساوي الأصوات ، توزع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على أن يتم حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ، و في حالة تساوي الأصوات في القائمة الواحدة يعود المقعد للأصغر سنا وفق المادة 172 .

و كرس التشريع الجديد قاعدة التمييز الإيجابي للنساء و الشباب في قوائم المرشحين الذي بوشر فيه منذ انتخابات 2012 لأهداف دعائية بالأساس ، و في ظل الانتقادات الموجهة لتجربة توسيع التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة ، بسبب تردي دور النساء البرلمانيات ، و نوعية الاختيار ، و لكونه يغفل عنصر الكفاءة في العملية .

و رغم أنه حصر هذه القاعدة في الدوائر الانتخابية التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة ، من المستبعد أن يرفع الاقتراح في نسبة المشاركة و الصورة النمطية للجزائريين عن مشاركة النساء في العملية الانتخابية .

و يعد الإجراء و إن كان يأخذ نظريا بتزايد دورة المرأة في الحياة الاجتماعية و الحياة العامة ، تكريسا آخر لمسعى سياسة الاستعراض المعتمدة من قبل السلط المتداولة على الحكم و التي تتوجه بقوانين للخارج لانتزاع الإعجاب منه بدل الأخذ بالحسبان خصوصيات المجتمع الجزائري ، و تجسيد الإرادة الشعبية فعلا .

و نصت المادة 174 ، الفقرة 02 ، على أنه يتعين على كل قائمة أن تراعي مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء و أن تخصص على الأقل ثلث الترشيحات للذين تقل أعمارهم عن 35 سنة تحت طائلة عدم قبول القائمة ، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني مع إمكانية تمويل حملاتهم الانتخابية .

و يستثنى من مبدأ المناصفة البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن 20 ألف نسمة [1].

[1] .https://www.elkhabar.com

و يقترح التشريع الجديد لعضوية مجلس الأمة " التوفر على شهادة جامعية " ، و هي مسألة تطرح قضية إشكالية دستورية ، باعتبار أنها تمس بقاعدة المساواة في الفرص زيادة عن كون الشهادة ليس مقياسا للكفاءة السياسية [1]

ثانيا : القائمة المفتوحة :

عكس ما كان معمول به حاليا ، بالنسبة للقوائم الحزبية المغلقة ، فإن القائمة المفتوحة تعني أن الناخب بعد اختيار قائمته الحزبية المفضلة ، يمكنه تحديد مرشحيه المفضلين ضمن نفس القائمة و ترتيبهم حسب رغبته و تتم العملية كالآتي :

تحصل القائمة على عدد مقاعد مساو لنسبة ما تحصلت عليه من إجمالي أصوات المقترعين الصحيحة . و من يحصل على المقاعد من مرشحي القائمة هم المرشحون أصحاب أعلى الأصوات داخل القائمة .

و بالتالي فإن الناخبين هنا هم من يحددون من سيفوز بالمقاعد من خلال التصويت للمرشحين داخل القائمة .

يتم استخراج النسب للقوائم النسبية المفتوحة كما يلي : تحصل كل قائمة على مقاعد فائزة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع المقترعين في الدائرة .

يحدد الفائز بالمقعد في القائمة الحاصل على أعلى الأصوات ، في حال عدم إكمال ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة من كل القوائم يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لباقي المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

في حالة التساوي بنسبة الأصوات بين قائمتين أو تساوي الأصوات بين مرشحين اثنين ينص قانون الانتخابات على أن المرشح الأصغر سنا هو من تكون له أفضلية الفوز[2] .

إيجابيات نظام القائمة المفتوحة :

يقول خبراء دستوريون إن هذه الطريقة في التصويت تمنح الناخب مستويات أعلى من الحرية للناخب في ممارسة خياراته بحيث يمكنه الخروج من خيارات الحزب في ترتيب المرشحين و اختيار

[1] .https://www.elkhabar.com
[2] http://www.echoroukonline.com

الشخص المناسب بالنسبة له .و دعا الوالي السابق بشير فريك " اعتماد القوائم الاسمية المفتوحة لتمكين الناخب من اختيار ممثليه من خلال انتخابه على أشخاص بذواتهم بدل انتخاب القائمة الولائية "كما جاء في مقال نشره موقع الشروق و حسبه ، " هذا الأسلوب يسمح ببروز المنتخبين ذوي الشعبية الحقيقية و الممثلين الفعليين للإرادة الشعبية بديمقراطية فعلية مهما كان ترتيب المرشح في القائمة الانتخابية ، حزبية كانت أو حرة " .

و اقترح فريك " اعتماد نمط الأغلبية في حساب الفائزين إذ أن المتحصل على أكبر عدد من الأصوات يفوز بمقعده يليه الثاني و الثالث و هكذا دواليك حسب الأصوات المتحصل عليها في القائمة الانتخابية " .

و السبب أن المواطن الناخب لا ينتخب على قائمة معينة و لكن على أشخاص ضمن قوائم متعددة ، و الفائز هو الحاصل على الأصوات الأكثر عدد في دائرته الانتخابية مهما كان ترتيبه في قائمته الحزبية أو الحرة .

و يعد طرح هذا النظام الانتخابي لأول مرة أهم خطوة لمواجهة ما يسمى بظاهرة " الشكارة " في المواعيد الانتخابية .

و سابقا أظهرت شهادات لقادة أحزاب و حتى نواب خلال المحاكمات ، تنامي تجارة بيع و شراء رؤوس القوائم في الأحزاب مع كل موعد انتخابي ، أين يضمن من يتصدرها مقعدا في البرلمان أو المجالس المحلية المنتخبة . و يعني نظام القائمة المفتوحة أن الناخب هو من سيختار متصدر القائمة بالنسبة لكل حزب ، بدل فرض مرشح بعينه عليه [1].

سلبيات القائمة المفتوحة :

و بالعودة إلى مساوئ هذا النظام يرى خبراء الدستور عبر العالم أن القائمة المفتوحة تسببت في عدة دول في نشوب صراعات و انقسامات داخلية ضمن الأحزاب ، و ذلك بسبب تنافس مرشحي الحزب الواحد بين بعضهم البعض . و يظهر هذا الصراع قبل العملية الانتخابية أين يطغى العمل الفردي في الحملات الانتخابية بحيث يسعى كل مرشح لتسويق صورته لدى الناخب بدل العمل الجماعي ضمن القائمة الحزبية التي تنافس ببرنامج واحد مع قوائم أخرى .

[1] .http://www.echoroukonline.com

كما يعزز هذا الصراع النزعة القبلية و الجهوية في الانتخابات ، و كذا بعد انتهاء الاقتراع ، أين يتحول التنافس بين القوائم الحزبية إلى منافسة داخلية بين مرشحي القائمة الواحدة .

و تؤكد تجارب لدول بها نظام اجتماعي محافظ إن هذا النظام انعكس سلبا على تمثيل المرأة في الجالس المنتخبة كون اختيارها ضمن القائمة المفتوحة ، يبقى أمر صعبا .

و بالنسبة للجزائر أيضا ، سيكون لتطبيق هذا النظام انعكاسات معقدة على عملية فرز الأصوات ، و من جهة أخرى يمكن أن يؤدي إلى تعميق ظاهرة الأوراق الملغاة ، و سبب ذلك أن عدم وجود تجربة للمواطن و خاصة كبار السن مع هذا النمط يضاف إليها عامل المستوى التعليمي ستكون نتائجه تسجيل أخطاء تقنية كبيرة في عمليات التصويت تؤدي آليا إلى إلغاء البطاقات الانتخابية [1].

صدر في العدد الأخير للجريدة الرسمية أمر رئاسي يعدل و يتمم بعض أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

و يتضمن هذا الأمر تعديل المادتين 203 و 206 حيث تحدد المادة 203 المعدلة آجال إيداع قوائم المرشحين بخمسة و أربعين 45 يوما قبل تاريخ الانتخابات .

في حين أوضحت المادة 206 المعدلة الإجراءات المتعلقة برفض أي ترشيح أو قائمة ، حيث اشترطت المادة أن يكون " الرفض معللا تعليلا قانونيا صريحا حسب الحالة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج " .

كما حددت ذات المادة وجوب " تبليغ الرفض تحت طائلة البطلان خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح ، كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة ، عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بأربعة أيام 4 على الأكثر . يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل " .

و حسب ذات المادة ، فإن قرار الرفض يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغه " .

كما أشارت ذات المادة إلى أن قرار الرفض يكون قابلا للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغه " .

[1] .http://www.echoroukonline.com

و تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا – حسب نص المادة – في الطعن خلال يومين ابتداء من تاريخ إيداعه " ، كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

المختصة إقليميا في أجل يومين ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم ، و تفصل ذات المحكمة في الطعن في أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداعه " [1].

ثالثا : تمويل الحملة الانتخابية :

أدرج مشروع قانون الانتخابات ، العديد من التفاصيل المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية و سيرها ، حيث نصت المادة 90 على أن كل هبة يتجاوز مبلغها 1000 دج يستوجب دفعها عن طريق الشيك ، أو التحويل ، أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية . كما نصت المادة 113 على إنشاء هيئة خاصة لمراقبة تمويل الحملات " تنشأ لدى السلطة المستقلة للانتخابات لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية و الاستفتائية . تتشكل اللجنة من قاض واحد تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها . قاض واحد يعينه مجلس الدولة من بين قضاته . قاض واحد يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته . ممثل عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، ممثل واحد عن وزارة المالية " [2] .

و بخصوص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، تتشكل السلطة المستقلة من :

- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة .

- جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة [3] .

فقد حدد مشروع قانون الانتخابات عدد أعضاء السلطة بـ 20 عضوا ، بعد أن كان عددهم 50 . و ذكرت المادة 21 على أن مجلس السلطة المستقلة يتشكل من 20 عضوا يعينهم رئيس

الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة ، من بينهم عضو 01 من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ، و ذلك لعهدة واحدة مدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد [4] .

---

[1] http://www.radioalgerie.dz.

[2] http://m.elbilad.net.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مؤرخ في 10 مارس 2021 ، المادة 19 .

[4] نفس الموقع .

رابعا : أخلقت الحياة السياسية و مشاركة المرأة و الشباب في الحياة السياسية

مسعى قانون الانتخابات :

و لتجسيد أهداف هذا القانون شدد السيد عبد المجيد تبون على ضرورة الاعتماد على محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين من ولايات المرشحين نفسها من أجل مراقبة مالية دقيقة لمصادر

التمويل مع التحديد الدقيق لمفهوم و عناصر و مراحل الحملة الانتخابية و الابتعاد عن استغلال الأوضاع الاجتماعية للمواطنين أثناء الحملات الانتخابية في مظاهر تجاوزها وعي المواطنين .

كما أكد أيضا رئيس الجمهورية أن إبعاد المال بكل أشكاله ، لاسيما منه عن العملية الانتخابية في كل مراحلها ، يندرج في إطار تجسد مبدأ تكافؤ الفرص و الحظوظ بين المرشحين و سد كل منافذ المحاولات أمام تلاعبات كرسها قانون الانتخابات السابق .

و في هذا الشأن ، تضمن الباب الثالث من الأمر مواد متعلقة بالحملة الانتخابية و تمويلها ، منها المادة 86 التي حددت مصادر التمويل الحملة سواء تعلق الأمر بمساهمات الأحزاب السياسية ، المساهمات الشخصية للمرشح ، الهبات النقدية أو العينية المقدمة من طرف المواطنين ، مساعدات الدولة المحتملة للمرشحين الشباب ، إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية ، في حين تشترط المادة 90 أن كل هبة يتجاوز مبلغها 1000 دينار يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية .

و من أجل تشجيع الشباب سيما خريجي الجامعات على الانخراط في الحياة السياسية ، دعا رئيس الجمهورية إلى مراجعة شرط سن ترشح الشباب و رفع حصته في الترشيحات ضمن القوائم الانتخابية إلى النصف بدل الثلث ، مع رفع حصة الشباب الجامعي إلى الثلث ضمن القوائم الانتخابية دعما للكفاءات الوطنية و خريجي الجامعات في كل ربوع الوطن .

و بهدف تعزيز تواجد المرأة في المشهد السياسي ، حث رئيس الجمهورية على تشجيع التمثيل النسوي في القوائم الانتخابية بالمناصفة و المساواة لإلغاء نظام المحاصصة مع مراعاة التقسيم الإداري

الجديد في توزيع المقاعد الانتخابية محليا و وطنيا و مراعاة شرط التوقيعات بالنسبة للمرشحين الأحرار و الأحزاب السياسية .

و توضح المادة الأولى من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى أهم أهداف هذا القانون و المتمثلة في تحديد المبادئ الأساسية و القواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي ، تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية و حياد و عدم انحياز السلطة المكلفة بتسيير و مراقبة

الانتخابات و تجسيد و ترسيخ الديمقراطية و التداول على السلطة و أخلقة الحياة السياسية و ضمان مشاركة المواطنين و المجتمع المدني لاسيما الشباب و المرأة في الحياة السياسية و ضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي .

كما تنص المادة الثانية من هذا الأمر الذي ينقسم إلى تسعة أبواب ، في المادة الثانية على أن السيادة الوطنية ملك للشعب ، يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين عبر انتخابات حرة شرعية و

دورية ، شفافة و نزيهة ، و كذا عن طريق الاستفتاء ، و يشكل الانتخاب – حسب المادة الثالثة – " الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستوى الوطني و المحلي " و يتمتع كل ناخب و كل مرشح بـ " حق الطعن في صحة العمليات الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون العضوي " حسب المادة 05 .

و خصص الباب الأول من النص المتكون من 313 مادة لإدارة العمليات الانتخابية و مراقبتها ، و هي المهمة التي تتكفل بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي " تمارس صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج " ، في حين يحدد الباب الثاني الأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية و الاستفتائية ، بما في ذلك الشروط المطلوبة في الناخب و وضع و مراجعة القوائم الانتخابية .

أما الباب الرابع ، فيؤطر الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية ، فيما يتطرق الباب الخامس إلى انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، حيث ورد في المادة 167 أن أعضاء المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي ينتخبون لعهدة مدتها خمس (05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج " .

و يشمل الباب السادس الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية و الاستشارات الاستفتائية ، حيث تلزم المادة 248 كل مرشح بـ " إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قيمتها 250 ألف دج " ،

و تنص المادتان 258 و 261 على أن نتائج الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء تعلن عنها المحكمة الدستورية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام " .

و يفصل الباب السابع في تشكيلات و صلاحيات اللجان الانتخابية البلدية و الولائية و تلك التابعة للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية .

فيما تطرق الباب الثامن إلى أهم المخالفات الانتخابية ، و الباب التاسع و الأخير إلى الأحكام الختامية .

جدير بالذكر أن رئيس لجنة الخبراء المكلفة بإعداد المشروع التمهيدي لمراجعة القانون العضوي للانتخابات ، أحمد لعرابة ، كان قد عرض على رئيس الجمهورية التوجيهات المستخلصة من دراسة المقترحات التي تلقتها اللجنة من طرف الأحزاب السياسية بخصوص ذات النص .

و على مدار عدة أسابيع ، قدمت عدة تشكيلات سياسية جملة من التحفظات و المقترحات تعلقت بعدد من مواد المشروع على غرار مطلب " الحذف النهائي " للمادة 169 التي تنص على عدم الأخذ في الحسبان ، عند توزيع المقاعد ، القائم التي لم تحصل على نسبة 5 بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها .

كما طالبت أحزاب أخرى بحذف المادة 174 التي تقضي بأن تكون القوائم المتقدمة للانتخابات ، تحت طائلة رفض القائمة ، تراعي مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال .

و بخصوص المؤهلات العلمية الواجب توفرها لدى المرشحين ، اقترحت أحزاب اعتماد شرط المستوى التعليمي للسنة الثالثة ثانوي فما فوق [1].

خامسا : تفاعل الأحزاب مع قانون الانتخابات الجديد :

اشتكت اللجنة الرئاسية لصياغة القانون الانتخابي في لجزائر من ضعف تفاعل القوى السياسية مع مسودة قانون الانتخابات ، فيما تنقضي ، المهلة التي حددتها الرئاسة الجزائرية للأحزاب السياسية

[1] https://www.aps.dz

لتقديم مقترحاتها وتعديلاتها بشأن مسودة القانون الجديد ، قبل إعادة صياغة النسخة النهائية للقانون ، تمهيدا لإجراء انتخابات نيابية ومحلية مبكرة يعتزم الرئيس عبد المجيد تبون الدعوة إليها وتنظيمها قبل منتصف شهر يونيو / حزيران المقبل .

وتكشف تصريحات رئيس لجنة صياغة القانون الانتخابي الجديد ، أحمد لعرابة ، أن تفاعل القوى السياسية والمدنية مع مسودة قانون الانتخابات كان ضعيفا جدا ، إذ أكد ، وبعد مرور ثمانية أيام

من توزيع المسودة حتى يوم الأربعاء الماضي ، وقبل يومين من انتهاء مهلة الأيام العشرة التي حددتها الرئاسة لتلقي المساهمات ، أن اللجنة لم تستلم سوى مقترحات من حزبين وخمسة تنظيمات من المجتمع المدني ، على الرغم من أهمية القانون وحساسيته ، وطبيعة التعديلات التي وردت في المسودة

الجديدة ، والتي تضم 313 مادة ، بينهما 188 مادة أما خضعت للتعديل أو استحدثت ، بينهما 73 مادة جديدة أضيفت إلى القانون .

ومن المجموع 71 حزبا سياسيا معتمدا في الجزائر ، لم تصل إلى الرئاسة مقترحات كثيرة من الأحزاب ، مقارنة بمسودة الدستور السابق .

وتجاهلت عدة أحزاب سياسية معارضة مبادرة الرئاسة لتعديل القانون الانتخابي ، إذ أعلن سكرتير جبهة القوى الاشتراكية يوسف أوشيش ، في تصريح سابق ، أن الحزب غير معني بهذا المسار لكونه يأتي بطريقة أحادية خارج مسار حوار وطني شامل دعا إليه الحزب تكشف تصريحات رئيس لجنة صياغة القانون الانتخابي الجديد ، أحمد لعرابة ، أن تفاعل القوى السياسية والمدنية مع مسودة قانون الانتخابات كان ضعيفا جدا .

كما رفض التجمع من الثقافة والديمقراطية تقديم أي مقترحات ، وتجاهل تماما المشروع ، وهو الموقف نفسه الذي اتخذه حزب العمال والحركة الاجتماعية الديمقراطية والاتحاد من أجل قوى التغيير (قيد التأسيس) ، وهي الأحزاب المنضوية تحت ما يعرف باسم البديل الديمقراطي ، فيما لم تعلن جبهة العدالة والتنمية المعارضة (إسلامي) مقترحاتها بشأن المسودة [1].

وتذهب بعض التفسيرات السياسية لضعف التفاعل الحزبي و المدني مع المسودة الجديدة إلى الخيبة التي أصيب بها المجتمع السياسي من النتائج التي أفضى إليها مسار التعديل الدستوري الجديد ،

[1] https://alaraby.co.uk

بغض النظر عن الأحزاب المعارضة التي لها موقف من المسار السياسي منذ الانتخابات الرئاسية الماضية .

وقال المحلل السياسي مروان لوناس ،ل " العربي الجديد " ، إن الأجواء السياسية الراهنة في البلاد ، أضف إليها غياب الرئيس عبد المجيد تبون عن البلاد منذ منتصف أكتوبر/ تشرين الأول الماضي ، وضبابية المشهد السياسي ، وحالة الشك ، ومستوى الخيبة السياسية من عدم حدوث أي تغيير سياسي في البلاد ، وضعف أداء السلطة السياسية والحكومة ، و الإغلاق الإعلامي الحاصل ،

و التراجع في مجال الحريات ، والاحتقان الاجتماعي الذي يمكن ملاحظته من خلال الإضرابات العمالية واحتجاجات السكان في عدة ولايات وبلديات ، كلها عوامل لم توفر أي تشجيع للتفاعل الإيجابي مع لجنة صياغة القانون الانتخابي " ، علما أنها نفسها اللجنة التي تولت صياغة الدستور ،

حيث لم تأخذ بغالبية مقترحات الطبقة السياسية في التعديل الدستوري السابق ، الأمر الذي لم يشجع الأحزاب والقوى المدنية على التفاعل معها مجددا .

وفي مقابل ذلك ، حرصت أحزاب الموالاة على أن تكون في مقدمة المشاركين في المشاورات المكتوبة بشأن القانون الانتخابي ، إذ أعلن حزب جبهة التحرير الوطني ، الذي يحوز الأغلبية النيابية في البرلمان الحالي ، تقديمه تعديلات مست 10 فصول في القانون الجديد ، تخص طريقة تمويل

الحملات الانتخابية ، كما ساند الحزب مطلب الأحزاب الفتية لإلغاء العتبة الانتخابية المحددة بأربعة في المائة .

وأعلن حزب التجمع الوطني الديمقراطي تسليمه وثيقة مقترح للرئاسة ، تتضمن تعديلا على 13 مادة .

وكشفت حركة البناء الوطني عن وثيقة تعديلات للقانون الانتخابي تتضمن 70 تعديلا على المسودة .[1]

وقال الحزب ، في بيانه : انه جمع هذه التعديلات من مقترحات قواعده في الولايات ، وتتعلق خاصة باليات تمويل الحملة الانتخابية ، بينها اقتراح اشتراط أن يكون الثلث في قائمة المرشحين من حملة الشهادات الجامعية . ولم تساند الحركة مطلب إلغاء العتبة الانتخابية .

[1] https://alaraby.co.uk

ونشر حزب جيل جديد وثيقة مقترحاته التي قدمها إلى الرئاسة ، وتتعلق بتعديلات في بعض المواد ذات الصلة بشرط السن والتمتع بحسن السيرة والأخلاق للترشح . وبرر الحزب مقترحه بغياب الآليات القانونية التي يمكن أن تحدد ذلك .

وقدم عدد قليل من الأحزاب الفتية مقترحاتها ، بسبب إصابتها بخيبة كبيرة نتيجة إصرار اللجنة على الإبقاء على العتبة الانتخابية ، ما يعني إقصاءها من المشاركة المباشرة .

و أعلن حزب صوت الشعب عن مقترحات تضم خاصة إلغاء العتبة كونه معنيا بها . وبرر الحزب مطلبه بكون الاستحقاقات النيابية الماضية كان يشوبها التزوير والمال الفاسد ، ولا يمكن اعتماد نتائجها كمرجعية لحساب العتبة التي تفرض على كل الأحزاب السياسية التي لم تحصل على حد

أدنى من الأصوات بأربعة في المائة ، إضافة إلى الأحزاب الجديدة والقوائم المستقلة –جمع التوقيعات من الناخبين لقبول مرشحيها ، بمعدل 50 توقيعا عن كل مقعد محل تنافس في الدائرة الانتخابية [1].

سادسا : منع النواب الذين مارسوا أكثر من عهدتين من الترشح :

فتح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد الباب واسعا من أجل التداول على مقاعد المجلس الشعبي الوطني عندما حدد حق العضوية في المجلس بعهدتين فقط سواء أكانتا متتاليتين أو

منفصلتين ، و هو ما يعني بروز وجوه جديدة في مبنى زيغود يوسف بعد انتخابات 12 جوان المرتقبة و رحيل الوجوه القديمة .

تنص المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد الذي أفرج عنه قبل أيام و التي تحدد الشروط و الصفات التي يجب أن تتوفر في كل من يرغب في الترشح للانتخابات التشريعية في بندها الأخير على أن المرشح للمجلس الشعبي الوطني يجب " ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين " .

و قد يختلف موقف الفاعلين السياسيين من هذا الشرط ، كون الترشح حر مادام أن المواطن هو من يختار من يمثله في هذه الهيئة التشريعية ، إلا أن هذا القرار قد خلق ارتياحا لدى المواطنين و المنتمين للأحزاب السياسية على السواء ، و السبب واضح و بسيط و يعود إلى وجود فئة احتكرت مقاعد

[1] https://alaraby.co.uk

البرلمان لعهدات عديدة منذ عقود و لم ترد فسخ المجال لآخرين من أجل التداول على مقاعد البرلمان .

و أكثر من ذلك فإن هذه الفئة من النواب التي عمرت في البرلمان خاصة في الغرفة السفلى لم تحصل على هذه الصفة نتيجة اختيار حر من قبل الناخبين و بإرادة الشعب ، بل احتكرت مقاعد دائمة في مبنى زيغود يوسف بالمال الفاسد (الشكارة) و التزوير و شراء الذمم ، على مستوى قيادات الأحزاب التي تنتمي إليها أو على مستويات أخرى .

و تعليقا على المادة سالفة الذكر يرى رئيس جبهة الجزائر الجديدة ، جمال بن عبد السلام ، بأن هذه المادة وضعت في الحقيقة من أجل تطهير المجلس من الديناصورات التي احتكرت مقاعده بطرق مزورة و ملتوية ، و هو ما سيعطي الفرصة لظهور وجوه جديدة في البرلمان و تجاوز المرحلة السابقة .

و عما إذا كان ذلك قانوني من حيث أن القوانين لا تطبق بأثر رجعي من جهة ، و من حيث أن العهدات النيابية في العالم غير محددة لأن الناخبين هم من يمنحونها لمن يريدون من جهة أخرى ، رد جمال بن عبد السلام في تصريح للنصر أمس بأن هناك جدلا واسعا و نقاشا قانونيا كبيرا حول ما يسمى بالأثر الرجعي للقوانين ، أما بشأن خضوع ممثلي الشعب لإرادة الناخبين فذلك صحيح لكنه لا ينطبق على هؤلاء الذين احتكروا مقاعد المجلس لعهدات كثيرة لكن ليس بإرادة الشعب بل بالشكارة و التزوير – على حد قوله – .

و يضم المجلس الشعبي الوطني المحل قبل أيام بين صفوفه نوابا قضوا خمس (5) عهدات و منهم من قضى أربع (4) عهدات متتالية ، أما أصحاب الثلاث عهدات و العهدتين فحدث و لا حرج ، و قبل هذا و في فترة التشريعية السابقة كان هناك نواب عمروا في المجلس طويلا منهم من دخله لأول مرة في عهد الحزب الواحد ، و ظلوا محتكرين لمقاعد ولاياتهم لسنوات طويلة دون أن يمنحوا الفرصة لبقية المواطنين المرشحين و المناضلين للتداول [1].

و في العهدات الأخيرة أصبح واضحا أن المال يفعل فعلته و يلعب دورا كبيرا في ضمان الوصول إلى مقاعد البرلمان ، و الأمثلة كثيرة على نواب اشتروا مقاعدهم بالملايير و أضحوا يقومون بهذا الفعل دون حياء ، و قد كشفت التحقيقات و بعض المحاكمات التي جرت في الأشهر الأخيرة نماذج عن مثل هذه العمليات التي لعب فيها المال الوسخ دورا في شراء مقاعد البرلمان .

[1] http://www.annasronline.com

و من أجل القضاء على تدخل المال و خاصة الفاسد منه في العملية الانتخابية وفق ما عبر عنه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في أكثر من مناسبة ، فقد عمدت اللجنة المكلفة بإعداد و صياغة قانون الانتخابات الجديد إلى وضع هذا البند في المادة 200 التي تحدد ممارسة العمل البرلماني بعهدتين فقط .

ومن شأن هذا الشرط أن يعطي الفرصة لوجوه جديدة في المجلس الشعبي الوطني الذي سينبثق عن انتخابات 12 جوان القادم و يعيد أصحاب المقاعد الدائمة إلى بيوتهم بعدما عمروا طويلا في المؤسسة التشريعية [1]

[1] http://www.annasronline.com

الخاتمة

من خلال التطرق إلى دراسة النظام الانتخابي الجديد في الجزائر ، نخلص إلى التأكيد على أن إصلاح النظام الانتخابي هو المخل الحقيقي لتكريس الديمقراطية المحلية الحقيقية ، لأن عملية الإصلاح و التغيير تنصب دائما على ضرورة الخروج من الأزمة التي قد يقع فيها نظام سياسي معين ، كون أنه دائما في ظل الأزمات يتم إرجاع السبب إلى طبيعة النظام الانتخابي فالهدف من عملية الإصلاح هو إعادة هندسة النظام السياسي وفق قواعد جديدة تتسم بالشرعية و المشروعية و التنافسية .

و مسايرة للمتغيرات السياسية و الدولية و انتفاضة الشعوب الأخيرة على الأنظمة الدكتاتورية ، حاولت الجزائر تكريس مبادئ الديمقراطية في ظل دولة المؤسسات و القانون من خلال جملة التعديلات في الدستور و القوانين العضوية .

أخيرا الانتخابات هي الوسيلة الأساسية و الوحيدة لتداول السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية و لتحقيق حق المشاركة من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى . و بوصف الانتخابات ممارسة ديمقراطية فإنها كفيلة بأن تعمل غلى غربلة الأحزاب السياسية بحيث يكون القاء لمن يستطيع تقبل الديمقراطية فقط ، أما من لم يستطع ذلك فالانتخابات تبعدخ خارج السلطة ، كما تعمل الانتخابات النزيهة على بناء المؤسسات الدستورية بحيث لا تستطيع أي مؤسسة أو أي فرد التفرد في اتخاذ القرارات دون الرجوع إلى باقي المؤسسات في الدولة حيث يستمد الجميع قبوله من الشعب ، فالديمقراطية إذا هي حكم الشعب و السيادة ملك للشعب أي أن الشعب هو الذي يختار من يحكمه .

حيث أصبح تحقيق المطالب الخاص بإجراء انتخابات حرة و نزيهة يلقى على عاتق كل دولة أن تضع الضمانات الكافية لممارسة هذه الانتخابات و احترام إرادة الناخبين وصولا إلى نظام سياسي أقرب إلى المثالية ، بما يضمن له الاستقرار .

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : الكتب :

1 – ابن منظور جمال الدين محمد ابن مكرم الأنصاري ، لسان العرب . الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، الجزء الثاني مصر ، بدون سنة نشر .

2 – ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري – باللغتين العربية و الفرنسية – . قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر ، 1998 .

3 – الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .

4 – كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية . مطبعة الرياض ، دمشق ، 1981 .

5 – روبرت مريسون ماكيفر ، تكوين الدولة . ترجمة حسين صعب ، دار المعلم للملايين ، بيروت ، 1984 .

6 – ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري – النظرية القانونية في الدولة و حكمها – . الجزء 2 ، دار العلم للملايين ، الطبعة 2 ، بيروت ، 1971 .

7 – جاي س ، جودوين جيل ، الانتخابات الحرة و النزيهة – القانون الدولي و الممارسة العلمية . ترجمة أحمد منير ، فايزة حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، الطبعة الأولى ، 2000 .

8 – إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية و القانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري – ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2000 .

9 – نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون المقارن ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، مؤتة ، الأردن ، 1999 .

10 – محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، 1994 ، مصر .

11 – ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 .

12 – محمد ارزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة ، الجزء الثاني ، الجزائر ، 2000 .

13 – فؤاد العطار ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، 1973 .

14 – إدريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003 ، ص . 159 . انظر كذلك إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق .

15 – قوي بوحنية ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2015 .

16 – مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 .

17 – أحمد رشيد ، مقدمة في الإدارة المحلية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1975 .

18 – جعفر أنس قاسم ، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط2 ، 1988.

19 – عبد اللطيف المودني ، الديناميات المحلية و حكامة الدولة ، دار إفريقيا للشرق ، المغرب ، 2013.

20 – سعاد الشرقاوي ، عبد الله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم و في مصر ، دار النهضة العربية ، ط 02 ، مصر ، 1994 .

21 – عمار بوضياف ، قانون الانتخابات ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2012 .

22 – مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر 1992.

23 – صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، د.م.ج ، الجزائر 2015 .

ثانيا : المذكرات :

1 – حريزي زكرياء ، المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا – مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص سياسات عامة و حكومات مقارنة ، كلية الحقوقو و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 2010 .

2 – بوراي دليلة ، الديمقراطية التشاركية و مجالاتها الممتازة البيئة و التعمير ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام ، تخصص الجماعات الإقليمية ،2012-2013 ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، الجزائر .

3 – غزلان سليمة ، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010 .

4 – سي محمد بن زرقة ، الآليات الديمقراطية التشاركية في الادارة المحلية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون العام ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون الإدارة العامة ، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس ، الجزائر .

5 – أحمد بنيني ، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2005 – 2006 .

6 – أحمد صالح أحمد العميسي ، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012 .

7 – شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي الجزائر ، تونس ، ليبيا ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، 2014 .

ثالثا : المجلات :

1 – فريجات إسماعيل الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، العدد 14 ، ورقلة ، الجزائر ، جانفي 2016 .

2 – الوافي سامي ، تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر ، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية ، العدد 07 ، الجزائر ، السداسي الأول 2016 .

3 – سمير كيم ، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، العدد 8 ، باتنة الجزائر ، جانفي 2016 .

4 – بهلولي أبو الفضل محمد ، فرغولو الحبيب ، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر ، عدد خاص 2011 .

رابعا : الأوامر :

1 – الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر رقم 12 صادرة بتاريخ 06 مارس 1997 .

خامسا : القوانين :

– القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر رقم 14 ، مؤرخة في 07 مارس 2016 .

2 – قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر عدد 01 مؤرخة في 14 يناير 2012 .

3 – نصت المادة 29 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 غلى تشكيلة مخالفة لتلك المنصوص عليها بالمادة 32 من قانون النتخابات السابق 97-07 حيث أضاف المشرع إلى تشكيلة مكتب التصويت عضوين بمثابة مساعدين و ذلك بهدف تعزيز التشكيلة و تسيير عملها .

4 - قانون رقم 89-15 ، المؤرخ في 22غشت 1989 ، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية ، جريدة رسمية ، عدد 35 .

سادسا : الدساتير :

1 - أنظر المادة 15 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 ، مؤرخ في 01 مارس 1989 ، جريدة رسمية عدد 09 . أنظر أيضا المادة 15 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 ، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14 ، المعدل بموجب القانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 63 .

2 - التعديل الدستوري لسنة 1996 ، ج ر رقم 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

دستور 23 فبراير 1989 ، ج.ر ، رقم 09 صادرة بتاريخ 01 مارس 1989 .

سابعا : المراسيم :

1 - المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 03 أبريل 1984 ، المتضمن تحديد أسماء الولايات و مقارها ، جريدة رسمية ، عدد 14 .

ثامنا : الجرائد الرسمية :

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مؤرخ في 10 مارس 2021 ، المادة 19 .

تاسعا : المحاضرات :

1 - فيصل شنطاوي ، محاضرات في الديمقراطية . دار و مكتبة حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، بدون سنة نشر .

عاشرا : النصوص التشريعية و التنظيمية :

1 - رأي رقم 01-16 ر.ت.د / م.د ، مؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، ج . ر عدد 06 صادر بتاريخ 03 فبراير 2016 .

إحدى عشر : المواقع الإلكترونية :

1 - https://www.aps.dz
2 - https://alaraby.co.uk
3 - http://www.annasronline.com
4 - http://www.echoroukonline.com
5 - http://www.radioalgerie.dz
6 - https://www.elkhabar.com .
7 - http://m.elbilad.net .
8 - www.ahram .org
9 - http://www.mostajad.com2012/03

إثنى عشر : المراجع باللغة الأجنبية :

1 - Jaque Jean Paul , Droit constitutionnel et institution politiques , 3éme éd , Paris , Dalloz , 1998 .
2 - Guy S. Goodwin-Gill , Elections Libre et Réguliéres , Nouvelle édition augmentée , union interparlementaire , Genéve , 2006 .
3 - Yves guchet , gean catsiapis . droit constitutionnel . editions ellipses , paris , 1996 .
4 - Cité par r capus , droit administratif général , t 1 , 15z ed. montchrestien , paris .
5 - A.de Tockueville , De la démocratie en Amérikue , Gallimaed , Paris , 1986 .
6 - J.-L.Autin et C.Ribot , Droit administratif général , 2e éd. Litec, paris , 2003 .
7 - J.Caillosse , Ce que la Constitution française donne à voir de la démocratie locale , in les collectivités locales , Mél . J.Moreau , Economica , Paris , 2002 .

8 - Philiippe Ardant , Institutions politiques et droit constitutionnel , Librairie Générale de droit de Jurisprudence , L.G.D.J 12e édition , Paris , 2002 .

الفهرس

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
الإطار المنهجي للدراسة	
مقدمة	
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي	
المبحث الأول : مفهوم النظام الانتخابي	
أولا : تعريف الانتخاب	
ثانيا : تطور مفهوم الانتخاب	
ثالثا : التكييف القانوني للانتخاب	
رابعا : النظم المختلفة للانتخاب	
المبحث الثاني : مفهوم الديمقراطية المحلية	
أولا : تعريف الديمقراطية المحلية	
ثانيا : الديمقراطية المحلية : ديمقراطية سياسية تمثيلية	
ثالثا : الديمقراطية المحلية : ديمقراطية تشاركية	
رابعا : تعريف الديمقراطية التشاركية	
خامسا : أهداف و محاسن الديمقراطية التشاركية	
المبحث الثالث : العلاقة بين النظام الانتخابي و الديمقراطية المحلية	
أولا : الانتخاب تجسيد لأبعاد اللامركزية الإقليمية	
ثانيا : أهمية الانتخابات في ترسيخ الديمقراطية المحلية	
ثالثا : إجراءات انتخابية تعزز الديمقراطية المحلية	
الفصل الثاني : واقع النظام الانتخابي لسنتي 2016 و 2021	
المبحث الأول : مساهمة النظام الانتخابي لسنة 2016 في تحقيق الديمقراطية المحلية	
أولا : تأثير النظام الانتخابي لسنة 2016 على الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية	
ثانيا : النظام الانتخابي لسنة 2016 و أثره على الأحكام المتعلقة بالانتخابات التشريعية	
ثالثا : تأثير التعديل على الأحكام المتعلقة بشفافية و نزاهة الانتخابات	

رابعا : تأثير التعديل على الأحكام المتعلقة بصلاحية المجلس الدستوري	
المبحث الثاني : مساهمة النظام الانتخابي لسنة 2021 في تحقيق الديمقراطية المحلية	
أولا : أهم ما جاء في مشروع قانون الانتخابات الجديد	
ثانيا : القائمة المفتوحة	
ثالثا : تمويل الحملة الانتخابية	
رابعا : أخلقت الحياة السياسية و مشاركة المرأة و الشباب في الحياة السياسية	
خامسا : تفاعل الأحزاب مع قانون الانتخابات الجديد	
سادسا : منع النواب الذين مارسوا أكثر من عهدتين من الترشح	
الخاتمة	
قائمة المراجع	
فهرس الموضوعات	

الملخص :

إصلاح النظام الانتخابي هو العملية الأنسب لتحقيق الديمقراطية المحلية ، فقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات 16-10 قدر الإمكان تنظيم إجراءات العملية الانتخابية و تدارك النقائص و الثغرات ، و من بين أهم هذه التعديلات استحداث هيئة جديدة لتولي مراقبة الانتخابات و التي تعرف بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، كما سعى إلى وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين .

و بعدها جاء قانون الانتخابات 21-01 الذي جاء بإصلاحات جديدة أهمها القائمة المفتوحة و التي من خلالها تتحقق الديمقراطية المطلقة .

Summary:

Reforming the electoral system is the most appropriate process for achieving local democracy, the Algerian legislator tried through the electoral law 16-10 as much as possible to organize the procedures of the electoral process and remedy shortcomings and gaps, the most important of which is the creation of a new body to take over the control of the elections, known as the Independent High Electoral Monitoring Authority, and sought to put electoral lists at the disposal of candidates. Then came the Electoral Law 21-01, which introduced new reforms, the most important of which is the open list through which absolute democracy is achieved.

تم بحمد الله